مركز الكلمة للأبحاث والدراسات
El Kalma Center for Research and Studies
مركز الكلمة للأبحاث والدراسات

قضايا اجتماعية

التبني

هايدي حنا

جميع الحقوق محفوظة

٢٠٢٥

التبني

من منظور كتابي وقانوني وإنساني

تقديم

يوصف عصرنا بأنه عصر انفجار المعلومات، وقد ساعدت السوشيال ميديا على انتشار هذه المعلومات بسرعة مذهلة.

وقد مر عالمنا عمومًا وبشكل خاص منطقتنا – الشرق الأوسط – بأحداث كثيرة وكبيرة وخطيرة غيرت أو كادت أن تغير شكل وحال المنطقة، بدايةً من الفوضى الخلاقة وأحداث ما سُمي بالربيع العربي، وما نتج عنهما من صعود تيار الإسلام السياسي وهجرة المسيحيين حتى أنه يقال إن نسبتهم أصبحت ٣٪ بعد أن كانت ٤١٪، بالإضافة إلى ما أصاب العالم من جائحة كورونا وتوابعها الصحية والاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب ارتفاع نسبة الإلحاد في المنطقة العربية، حيث تقول إحدى الإحصائيات إن نسبة الإلحاد في بعض الدول العربية قد وصلت إلى ٦٣٪.

هذه الأحداث وغيرها أدت فيما أدت زيادة التشويش الذهني للمواطن العربي عمومًا والمسيحي خصوصًا والذي يعيش في مجتمع متعدد الثقافات يحاول تشكيل قيمه ومبادئه بحسب هذه الثقافات، والتي تكون أحيانًا مخالفة لما يؤمن به ويعتقد فيه.

وهذه السلسلة من الكتيبات هي بمثابة محاولة لمعالجة بعض القضايا الفكرية اللاهوتية والاجتماعية من منظور مسيحي كتابي.

ونرجو أن تنجح هذه المحاولات في إزالة حالة التشويش والحيرة التي أصابتنا.

ويسر المركز أن يقدم للقارئ العربي هذا الكتاب الهام، الذي يناقش قضية شائكة، وهي قضية التبني من منظور كتابي وقانوني وإنساني، تستعرض الباحثة النصوص الكتابية التي تناقش فكرة التبني، والمواثيق الدولية التي تقره وموافقة مصر عليها، وكذلك الاعتراضات على التبني والأضرار التي تلحق بالأطفال في حالة الكفالة.. وغيرها من الموضوعات المتعلقة بالقضية.

والمركز يتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة هايدي حنا، التي أثرت المكتبة المسيحية بالعديد من الكتب في مجال المشورة والأسرة وتربية الطفل وللجهد المتميز الذي بذلته في البحث.

د. ثروت صموئيل – مدير مركز الكلمة

المقدمة

تُعد قضية التبني من القضايا الشائكة التي تثير العديد من التساؤلات ومنها:

هل يجوز للمسيحية دعم مبدأ التبني في بلد يرفضه شرعًا وقانونًا؟

هل يحتوي الكتاب المقدس على نصوص تؤيد أو تعارض التبني؟

ما هي التحديات التي قد تواجه الكنيسة إذا دعمت مبدأ التبني؟

كل هذه الأسئلة وغيرها، والتي تُطرح بقوة على الساحة الكنسية وفي المجتمع المسيحي، تُبرز الجدل السائد حول قضية التبني. وتزداد أهمية هذه القضية بين الأسر المحرومة من الأطفال والراغبة في التبني، رغم أن القانون يمنع ذلك.

والجدير بالذكر أنه بالرغم من معاناة هذه الأسرة، ومحاولة بعض القادة والمسئولين إثارة هذه القضية واتخاذ موقف حاسم كي يعود مبدأ التبني للمسيحيين، إلا أن الوضع لم يشهد أي تقدم.

والسؤال الذي يفرض نفسه هو: لماذا لا تتخذ الكنيسة موقفًا حاسمًا للمطالبة بعودة التبني؟ جدير بالذكر أن التبني كان موجودًا ومسموحًا به وفق لائحة الأحوال الشخصية الصادرة عام ٨٣٩١ للأقباط الأرثوذكس، واستمر حتى تم تعطيل هذا الحق بموجب الدستور عام ١٧٩١. واللافت أن مواد التبني بقيت موجودة في اللائحة حتى أجرى البابا شنودة تعديلات على بعض موادها، لكنه لم يُلغِ المواد المتعلقة بالتبني، وبالتالي ما زالت ضمن اللائحة حتى اليوم. ولهذا السبب أتساءل: لماذا لا تطالب الكنيسة بإعادة العمل بهذه اللائحة؟ فالكنيسة ليست بحاجة إلى قانون جديد، بل يكفي التمسك بلائحة التبني وتفعيلها، خاصةً بعد صدور دستور ٤١٠٢ الذي ينص في المادة (٣) على حق غير المسلمين في الاحتكام إلى شرائعهم الخاصة: "يحق لغير المسلمين من أصحاب الأديان السماوية بالاحتكام لشرائعهم الخاصة."

وسوف تعرض الباحثة إجابة عن هذه الأسئلة السابق ذكرها مع تحليل مواقف الكنيسة وأسبابها، كما ستناقش أيضًا قضية التبني من كافة جوانبها الكتابية والقانونية والنفسية أيضًا.

وعلى الرغم من ندرة المصادر التي تناولت هذه القضية، لكن الباحثة قررت الاستمرار في هذه الدراسة لتحقيق هدفين أساسيين:

١- منح الأطفال المحرومين فرصة للعيش في أسر تمنحهم الحب والرعاية، وليس فقط الدعم المادي.

٢- إتاحة الفرصة للأزواج الذين لم يرزقهم الله بالأطفال لتلبية احتياجاتهم للأمومة والأبوة.

وفي النهاية، وقبل أن أبدأ رحلة البحث، لا أعلم إن كان هذا البحث سيصل إلى المسئولين أو القادة القادرين على دعم مبدأ التبني والمطالبة به، ولا أعلم إن كانوا سيهتمون به أم لا. لكن ما أثق به هو أن هذا البحث قد يكون البداية التي تدفعنا لإعادة التفكير في تحقيق احتياجات رعية الكنيسة لتكوين أسر متكاملة تضم أبًا وأمًا وطفلًا.

هايدي حنا

الفصل الأول

حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية والقانون المصري

أولًا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل

هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالطفل وبحقوقه، مثل الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أصدرته اللجنة الاجتماعية والإنسانية والتعاونية للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩،[١] والذي كانت فحواه أن ينعم الطفل بحياة سعيدة وينال كافة حقوقه، وأن يتم ضمان حمايته من القسوة والاستغلال، ويحاط بالعناية والحب ويتمتع برعاية والديه، بل ويجب على الحكومة أن تقدم العناية للطفل المحروم من والديه.

كذلك هناك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تم اعتمادها في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩،[٢] والتي فرضت حقوق الطفل على الدولة بقوة الإلزام القانوني، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل والتي أعددتها لجنة حقوق الإنسان. وتؤكد هذه الاتفاقية على حقوق الطفل، خاصةً الذي يعيش في ظروف صعبة ويكون محرومًا من الرعاية، هذا بالإضافة لمنح الطفل حق التمكين[٣] وتشجيعه على الإيمان بإمكانياته وقدراته ومواهبه كي يصبح شخصية سوية. ومن ضمن حق التمكين هذا أنه في حال حرمان الطفل من والديه على الدولة أن تضمن له رعاية بديلة، سواء من خلال الكفالة بحسب القانون الإسلامي أو التبني. أما الإقامة في مؤسسة متخصصة لرعاية الطفل، فقد وضعتها هذه الاتفاقية عند الضرورة فقط وليست هي الحل الأمثل للطفل، حيث أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة منح الطفل الرعاية الأسرية حتى ينمو في جو صحي يساعد على النمو النفسي والعقلي السليم.[٤]

مما سبق نجد أن الاتفاقيات الدولية أوضحت الفرق بين التشريع الإسلامي، وهو الكفالة، وبين التبني، حيث نصت الاتفاقية على أنه من المهم توفير رعاية بديلة "**بالكفالة**" بحسب القانون الإسلامي، ثم تابعت: "أو **التبني**"، وهذا يشير إلى أن المسيحية ليست ضمن الفئة التي تتبع نظام الكفالة.

ثانيًا: قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مادة (٤)[٥]

للطفل الحق في نَسَبِه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما.

---

[١] عماد فليكس، **التبني في المسيحية والاتفاقات الدولية**، (القاهرة: نظرة للمستقبل، ٢٠١٣)، ص ٢٦ و٢٧.

[٢] المرجع السابق، ص ٢٩.

[٣] المرجع السابق، ص ٣٤ و٣٥.

[٤] المرجع السابق، ص ٣٦.

[٥] الباب الأول، أحكام عامة.

وله الحق في إثبات نَسَبِه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات، بما فيها الوسائل العلمية المشروعة.

وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حُرِمَ من رعاية أسرته، ويُحظر التبني.

وقبل التعليق على هذه المادة من القانون فيما يخص بمبدأ "يُحظر التبني" المذكور هنا، دعونا نتذكر المادة (٣) من الدستور والتي تنص على ما يلي: "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية."

مما سبق نجد أن: المادة (٣) من الدستور تنص على أن غير المسلمين يحتكمون إلى شرائعهم الخاصة في قضايا الأحوال الشخصية، مما يجعلها المصدر الرئيسي لتنظيم هذه القضايا. وبناءً على ذلك، لا يمكن تطبيق حظر التبني المذكور في المادة (٤) من قانون الطفل على المسيحيين، حيث إنه لا يوجد في المسيحية ما يمنع التبني.

لذلك، يحق للكنيسة التمسك بحقها في ممارسة التبني وفقًا لمادة (٣) من الدستور، بدلًا من التنازل عنه للمحاكم العامة كما حدث في ١٩٥٥. وحتى إن تنازلت الكنيسة عنه في الماضي، يجب أن تعود للمطالبة بحقها الدستوري، تمامًا كما تصر على رفض الطلاق رغم تعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية.

El Kalma Center for Research and Studies
مركز الكلمة للأبحاث والدراسات

الفصل الثاني

موقف الكنيسة من قضية التبني

بعد استعراض موقف الاتفاقيات الدولية والقانون بشأن التبني كوسيلة لرعاية الطفل المحروم من أسرته، يصبح من الضروري التطرق إلى جانب آخر من هذه القضية، وهو موقف الكنيسة. وهذا يتيح لنا فهم رؤيتها تجاه التبني ودورها في معالجة هذه المسألة.

بالنسبة للكنيسة الأرثوذكسية:

تتضمن لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس عدة مواد خاصة بالتبني (المواد ١١٠-١٢٣ من الفصل الثالث)، ولم يتم إلغاؤها أو تعديلها حتى عام ٢٠٠٨، رغم أن البابا شنودة أجرى تعديلات على بعض مواد اللائحة في ذلك الوقت، كما أشرنا سابقًا. وهذه المواد لا تزال قائمة وتنظم التبني وفقًا للائحة:[١]

المادة ١١٠: التبني جائز للرجل وللمرأة، متزوجين كانا أو غير متزوجين، بمراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة ١١١: يُشترط في المتبني:

(١) أن يكون تجاوز سن الأربعين.

(٢) ألا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبني.

(٣) أن يكون حسن السمعة.

المادة ١١٢: يجوز أن يكون المتبنى ذكرًا أو أنثى بالغًا أو قاصرًا ولكن يُشترط أن يكون أصغر سنًا من المتبني بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل.

المادة ١١٣: لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ما لم يكن التبني حاصلًا من زوجين.

المادة ١١٤: لا يجوز التبني إلا إذا وُجِدَت أسباب تبرره، وكانت تعود منه فائدة على المتبنى.

المادة ١١٥: إذا كان الولد المراد تبنيه قاصرًا، وكان والده على قيد الحياة، فلا يجوز التبني إلا برضاء الوالدين. فإذا كان أحدهما متوفيًا أو غير قادر على إبداء رأيه، فيكفي قبول الآخر، وإذا كان قد صدر حكم بالطلاق فيكفى قبول مَنْ صدر الحكم لمصلحته أو عُهِدَ إليه بحضانة الولد منهما. أما إذا كان القاصر قد فقد والديه، أو كان الوالدان غير قادرين على إبداء رأيهما، فيجب الحصول على قبول وليّه. وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولدًا غير شرعي لم يقر أحد ببنوته، أو توفى والداه أو أصبحا غير قادرين على إبداء رأيهما بعد الإقرار ببنوته.

المادة ١١٦: لا يجوز لأحد الزوجين أن يَتبنى أو يُتبنى ألا برضاء الزوج الآخر، ما لم يكن هذا الأخير غير قادر على إبداء رأيه.

المادة ١١٧: يحصل التبني بعقد رسمي يحرره كاهن الجهة التي يتم فيها راغب التبني ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبني أمامه، فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصرًا قام والده أو وليه مقامه

[١] موقع Theosis Across Borders - Church of Misr، **لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين – لائحة ١٩٣٨ المعدلة في ٢٠٠٨**، تم الإطلاع عليها يوم ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://tabcm.net/16436/

المادة ١١٨ (معدلة في ٢٠٠٨): يجب على الكاهن الذي حرر عقد التبني أن يرفعه في المجلس الملي الذي يباشر عمله في دائرته للنظر في التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التي يتطلبها القانون. وفي حالة الرفض، يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم أمام المحكمة المختصة طبقًا للأوضاع العادية. ويسجل الحكم النهائي القاضي بالتصديق على التبني في دفتر يُعد لذلك في الجهة الرئيسية الدينية.

المادة ١١٩: يخوّل التبني الحق للمتبنَى أن يلقّب بلقب المتبنِي وذلك بإضافة اللقب إلى اسمه الأصلي.

المادة ١٢٠: التبني لا يُخرِج المتبنَى من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها، ومع ذلك يكون للمتبني وحده حق تأديب المتبنَى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصرًا.

المادة ١٢١: يجب على المتبنِي نفقة المتبنَى إن كان فقيرًا كما أنه يجب على المتبنَى نفقة المتبنِي الفقير. ويبقى المتبنَى ملزمًا بنفقة والديّه الأصليين ولكن والديّه لا يُلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبني.

المادة ١٢٢: لا يرث المتبنَى في تركة المتبنِي بغير وصية منه.

المادة ١٢٣: كذلك لا يرث المتبنِي في تركة المتبنَى إلا بوصية.

وقد أشار القمص صليب متى ساويرس، عضو المجلس الملي العام للكنيسة القبطية، إلى أن لائحة ١٩٣٨ للأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لم تكن تحرّم التبني، لكن توقفت العمل بها عام ٢٠٠٨. وأوضح أن هذا الإلغاء جاء تجنبًا للصدام مع الدستور، والذي ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، حيث إنها تحظر التبني.[٢] من جهة أخرى، أكد المستشار منصف سليمان، ممثل الكنيسة الأرثوذكسية في اللجنة المكلفة بوضع قانون موحد للأحوال الشخصية بين الطوائف المسيحية، في حوار مع مجلة البوابة نيوز،[٣] أن الكنيسة الأرثوذكسية لم تتقدم بمقترح يتضمن "التبني" ضمن مشروع لائحة الأحوال الشخصية. ويتضح من ذلك أنه على الرغم من أن مواد التبني ظلت موجودة في لائحة الأحوال الشخصية، إلا أن العمل بها تم إلغاؤه فعليًا منذ عام ٢٠٠٨.

بالنسبة للكنيسة الكاثوليكية:

أوضح الأنبا أنطونيوس عزيز، مطران بالكنيسة الكاثوليكية، أن الكنيسة تقبل التبني إذا قبلته الدولة، وترفضه إذا ما رفضته الدولة، أي أن الكنيسة تتبع النظام المدني للدولة، وذلك لضمان السلام المجتمعي.[٤]

وقد أشار عماد فيلكس، المحامي بالنقض، في كتابه "التبني في المسيحية والاتفاقيات الدولية" إلى أن الطائفة الكاثوليكية أصدرت مجموعتين، مجموعة خاصة بالغرب وكان ذلك عام ١٩١٧، والأخرى خاصة بالشرق وكان ذلك عام ١٩٤٩. وفي هاتين المجموعتين، كان الحكم بالإحالة للقانون المدني فيما يخص التبني، أي أن موقف التبني فيها مبني على القانون المدني للدولة المتواجدة فيها الطائفة الكاثوليكية، بمعنى أنه لو أجاز القانون المدني يجيز التبني تجيزه الكنيسة، وإن لم يجزه لا تجيزه الكنيسة.[٥]

بالنسبة للكنيسة الإنجيلية:

لم تتضمن لائحة الأحوال الشخصية للإنجيليين الصادرة عام ١٩٠٢ أي مواد خاصة بالتبني، بل ركزت المواد (٣٢-٥٩) على مناقشة

[٢] **جريدة اليوم السابع**، (القاهرة: ١٩ مايو ٢٠١٩)، تم الاطلاع عليها يوم ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://goo.su/lic5

[٣] البوابة نيوز، (القاهرة: ١٤ ديسمبر ٢٠١٧)، تم الاطلاع عليها يوم ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://www.albawabhnews.com/2849530

[٤] المرجع السابق.

[٥] عماد فليكس، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

مسائل الولاية عند فقدان الطفل لأحد والديه. ومع ذلك، عند تشكيل لجنة ممثلي الكنائس المصرية لوضع قانون موحد للأحوال الشخصية، قدمت الكنيسة الإنجيلية مقترحًا بإضافة مواد خاصة بالتبني إلى اللائحة. وتضمنت هذه المبادرة اقتراح ١١ مادة تتعلق بالتبني، وهي نفسها المواد الموجودة في لائحة الأحوال الشخصية لعام ١٩٣٨.

وسأعرض هذه المواد ليس بهدف التكرار، وإنما لإبراز الجهود التي بذلها المسئولون كمحاولة لإعادة تفعيل مبدأ التبني؛ من جهة، تقديرًا لهذه الجهود، ومن جهة أخرى، لتوضيح أن ما نطالب به ليس أكثر من حق مشروع كان موجودًا بالفعل وتم تجاهله، وكل ما تسعى إليه الكنيسة هو إعادة تفعيله مرة أخرى.[٦]

المادة ١١٠: التبني جائز للرجل وللمرأة، متزوجين كانا أو غير متزوجين، بمراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة ١١١: يُشترط في المتبني:

(١) أن يكون تجاوز سن الأربعين.

(٢) ألا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبني.

(٣) أن يكون حسن السمعة.

المادة ١١٢: يجوز أن يكون المتبنى ذكرًا أو أنثى بالغًا أو قاصرًا ولكن يُشترط أن يكون أصغر سنًا من المتبني بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل.

المادة ١١٣: لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ما لم يكن التبني حاصلًا من زوجين.

المادة ١١٤: لا يجوز التبني إلا إذا وُجِدَت أسباب تبرره، وكانت تعود منه فائدة على المتبنى.

المادة ١١٥: إذا كان الولد المراد تبنيه قاصرًا، وكان والده على قيد الحياة، فلا يجوز التبني إلا برضاء الوالدين. فإذا كان أحدهما متوفيًا أو غير قادر على إبداء رأيه، فيكفي قبول الآخر، وإذا كان قد صدر حكم بالطلاق فيكفى قبول مَنْ صدر الحكم لمصلحته أو عُهِدَ إليه بحضانة الولد منهما. أما إذا كان القاصر قد فقد والديه، أو كان الوالدان غير قادرين على إبداء رأيهما، فيجب الحصول على قبول وليّه. وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولدًا غير شرعي لم يقر أحد ببنوته، أو توفى والداه أو أصبحا غير قادرين على إبداء رأيهما بعد الإقرار ببنوته.

المادة ١١٦: لا يجوز لأحد الزوجين أن يَتبنى أو يُتبنى ألا برضاء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الأخير غير قادر على إبداء رأيه.

المادة ١١٧: يحصل التبني بعقد رسمي يحرره كاهن الجهة التي يتم فيها راغب التبني ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبني أمامه، فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصرًا قام والده أو وليه مقامه

المادة ١١٨: يجب على الكاهن الذي حرر عقد التبني أن يرفعه في المجلس الملي الذي يباشر عمله في دائرته للنظر في التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التي يتطلبها القانون. وفي حالة الرفض، يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم أمام المحكمة المختصة طبقًا للأوضاع العادية. ويسجل الحكم النهائي القاضي بالتصديق على التبني في دفتر يُعد لذلك في الجهة الرئيسية الدينية.

المادة ١١٩: يخوّل التبني الحق للمتبنَى أن يلقّب بلقب المتبنِي وذلك بإضافة اللقب إلى اسمه الأصلي.

المادة ١٢٠: التبني لا يُخرِج المتبنَى من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها، ومع ذلك يكون للمتبني وحده حق تأديب المتبنَى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصرًا.

[٦] جريدة البوابة نيوز، مرجع سابق.

المادة ١٢١: يجب على المتبنِي نفقة المتبنَى إن كان فقيرًا كما أنه يجب على المتبنَى نفقة المتبنِي الفقير. ويبقى المتبنَى ملزمًا بنفقة والديّه الأصليين ولكن والديّه لا يُلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبني.

المادة ١٢٢: لا يرث المتبنَى في تركة المتبنِي بغير وصية منه.

المادة ١٢٣: كذلك لا يرث المتبنِي في تركة المتبنَى إلا بوصية.

هذه هي المقترحات التي قدمتها الطائفة الإنجيلية. وكما يتضح، لم يُجرَ أي تغيير على لائحة ١٩٣٨، أو على ما تلاها في عام ٢٠٠٨. كانت هذه المبادرة محاولة لإعادة تفعيل لائحة قائمة بالفعل، ولكن وزارة العدل رفضت هذا الاقتراح بشكل قاطع، بل تجاوزت ذلك إلى رفض إدراج التبني ضمن القانون الموحد للأحوال الشخصية الجاري العمل على إعداده.[٧]

[٧] عيد صلاح، **مقالة التبني في المسيحية بين المفهوم والواقع بجريدة الراعي**، (القاهرة: أكتوبر ٢٠٢٢، السنة التاسعة عشر، العدد ٢١٠).

الفصل الثالث

التبني في الكتاب المقدس

كلمة "تبني" في اللغة الإنجليزية هي Adoption، وأصلها في اللغة العبرية אימוץ، أما في اللغة اليونانية فهي Υιοθεσία،[1] وتعني أن يتخذ شخصٌ طفلًا وينسبه إليه كابن، رغم أنه ليس من نسله البيولوجي.[2]

وإذا تناولنا مفهوم التبني في الكتاب المقدس، نجد العديد من الأمثلة والآيات التي تؤكد هذا المبدأ. والجدير بالذكر أن فكرة التبني تُعد أساسًا من أسس المسيحية، فكيف يمكننا إنكارها؟! إن ما سأذكره حول هذه القضية قد لا يكون جديدًا، إذ تناوله العديد من الباحثين سابقًا، لكنه يستحق الإشارة لتوضيح الأهمية اللاهوتية والعملية للتبني في المسيحية.

أولًا: نماذج لحالات التبني في العهد القديم على سبيل المثال وليس الحصر

١) موسى الذي تبنته ابنة فرعون

تُعتبر قصة موسى من أبرز أمثلة التبني المذكورة في الكتاب المقدس. وقد وردت القصة في (خروج ٢: ١-١٠)، حيث وجدت ابنة فرعون الطفل موسى في النهر، ورقَّ قلبها له وقررت أن تتخذه ابنًا لها. ويوضح النص في العدد ١٠ هذا القرار: "وَلَمَّا كَبِرَ ٱلْوَلَدُ جَاءَتْ بِهِ إِلَى ٱبْنَةِ فِرْعَوْنَ فَصَارَ لَهَا ٱبْنًا، وَدَعَتِ ٱسْمَهُ «مُوسَى» وَقَالَتْ: إِنِّي ٱنْتَشَلْتُهُ مِنَ ٱلْمَاءِ." كما أشار سفر أعمال الرسل إلى هذا الحدث في (أع ٧: ٢٠ و٢١): "وَفِي ذَلِكَ ٱلْوَقْتِ وُلِدَ مُوسَى وَكَانَ جَمِيلًا جِدًّا، فَرُبِّيَ هَذَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِي بَيْتِ أَبِيهِ. وَلَمَّا نُبِذَ، ٱتَّخَذَتْهُ ٱبْنَةُ فِرْعَوْنَ وَرَبَّتْهُ لِنَفْسِهَا ٱبْنًا فَتَهَذَّبَ مُوسَى بِكُلِّ حِكْمَةِ ٱلْمِصْرِيِّينَ، وَكَانَ مُقْتَدِرًا فِي ٱلْأَقْوَالِ وَٱلْأَعْمَالِ."

كما نلاحظ في هذه الشواهد، اسم "موسى" هو الاسم الذي أطلقته عليه ابنة فرعون بعد أن أصبح ابنًا لها، كما هو مذكور في النص: "وَرَبَّتْهُ لِنَفْسِهَا"، أي أنه أصبح ابنها، على الرغم من أنها كانت تعلم أنه طفل عبراني، حيث ورد في الكتاب المقدس: "رَأَتِ ٱلْوَلَدَ، وَإِذَا هُوَ صَبِيٌّ يَبْكِي. فَرَقَّتْ لَهُ وَقَالَتْ: هَذَا مِنْ أَوْلَادِ ٱلْعِبْرَانِيِّينَ"، إلا أنها اختارت أن تتبناه ليصبح ابنًا لها.

عاملت ابنة فرعون مع موسى معاملة الأم لابنها، بدءًا من تسميته، مرورًا بتربيته وتعليمه، وصولًا إلى تهذيبه. لقد اعتبرته جزءًا من الأسرة الملكية، حيث رُبِّي كحفيد لفرعون. لذلك، تلقى موسى تعليمًا رفيعًا يعكس علوم وحكمة المصريين في ذلك الوقت، والذين كانوا يتميزون بتقدمهم في الأدب والعلم. حتى المحيطين به تعاملوا معه على أنه ابن ابنة فرعون، مما جعلهم يحرصون على منحه أفضل ما لديهم من تعليم وحكمة، بما يتناسب مع مكانته الجديدة كعضو في العائلة الملكية.

٢) سارة وراحيل وقصة رغبتهما في تبني طفل

[1] موقع الأنبا تكلا، **قاموس الكتاب المقدس – دائرة المعارف الكتابية المسيحية**، تم الاطلاع عليها يوم ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://2u.pw/8T7SdxL2

[2] عماد فليكس، مرجع سابق، ص ١١.

قصة سارة مذكورة في (تكوين ١٦: ١ و٢): "وَأَمَّا سَارَايُ ٱمْرَأَةُ أَبْرَامَ فَلَمْ تَلِدْ لَهُ. وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ مِصْرِيَّةٌ ٱسْمُهَا هَاجَرُ، فَقَالَتْ سَارَايُ لِأَبْرَامَ: هُوَذَا ٱلرَّبُّ قَدْ أَمْسَكَنِي عَنِ ٱلْوِلَادَةِ. ٱدْخُلْ عَلَى جَارِيَتِي لَعَلِّي أُرْزَقُ مِنْهَا بَنِينَ."

وقصة رحيل مذكورة في (تكوين ٣٠: ١-٣): "فَلَمَّا رَأَتْ رَاحِيلُ أَنَّهَا لَمْ تَلِدْ لِيَعْقُوبَ، غَارَتْ رَاحِيلُ مِنْ أُخْتِهَا، وَقَالَتْ لِيَعْقُوبَ: «هَبْ لِي بَنِينَ، وَإِلَّا فَأَنَا أَمُوتُ!» فَحَمِيَ غَضَبُ يَعْقُوبَ عَلَى رَاحِيلَ وَقَالَ: «أَلَعَلِّي مَكَانَ ٱللهِ ٱلَّذِي مَنَعَ عَنْكِ ثَمَرَةَ ٱلْبَطْنِ؟» فَقَالَتْ: «هُوَذَا جَارِيَتِي بِلْهَةُ، ٱدْخُلْ عَلَيْهَا فَتَلِدَ عَلَى رُكْبَتَيَّ، وَأُرْزَقُ أَنَا أَيْضًا مِنْهَا بَنِينَ»."

في العهد القديم، عندما تكون الزوجة عاقرًا، كان من المعتاد أن تقدم جاريتها لزوجها ليتزوجها، وعند إنجاب الجارية أبناء، كانت سيدتها تتبناهم وكأنها هي مَنْ أنجبتهم.[٣] كان هؤلاء الأبناء يتمتعون بكل حقوق الطفل الطبيعي، بما في ذلك الانتماء الأسري الكامل، حيث يُعتبرون أبناء شرعيين للسيدة وزوجها. كذلك كان لهم أيضًا نصيب في الميراث، وكانوا يُعامَلون وفقًا للأعراف كمحارم، تمامًا كالأبناء البيولوجيين.

٣) جنوبث الذي تبنته خالته تحفنيس[٤]

هذه القصة مذكورة في (ملوك الأول ١١: ١٥—٢٠): "وَحَدَثَ لَمَّا كَانَ دَاوُدُ فِي أَدُومَ، عِنْدَ صُعُودِ يُوآبَ رَئِيسِ ٱلْجَيْشِ لِدَفْنِ ٱلْقَتْلَى، وَضَرَبَ كُلَّ ذَكَرٍ فِي أَدُومَ. لِأَنَّ يُوآبَ وَكُلَّ إِسْرَائِيلَ أَقَامُوا هُنَاكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَفْنَوْا كُلَّ ذَكَرٍ فِي أَدُومَ. أَنَّ هَدَدَ هَرَبَ هُوَ وَرِجَالٌ أَدُومِيُّونَ مِنْ عَبِيدِ أَبِيهِ مَعَهُ لِيَأْتُوا مِصْرَ. وَكَانَ هَدَدُ غُلَامًا صَغِيرًا. وَقَامُوا مِنْ مِدْيَانَ وَأَتَوْا إِلَى فَارَانَ، وَأَخَذُوا مَعَهُمْ رِجَالًا مِنْ فَارَانَ وَأَتَوْا إِلَى مِصْرَ، إِلَى فِرْعَوْنَ مَلِكِ مِصْرَ، فَأَعْطَاهُ بَيْتًا وَعَيَّنَ لَهُ طَعَامًا وَأَعْطَاهُ أَرْضًا. فَوَجَدَ هَدَدُ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْ فِرْعَوْنَ جِدًّا، وَزَوَّجَهُ أُخْتَ امْرَأَتِهِ، أُخْتَ تَحْفَنِيسَ الْمَلِكَةِ. فَوَلَدَتْ لَهُ أُخْتُ تَحْفَنِيسَ جَنُوبَثَ ابْنَهُ، وَفَطَمَتْهُ تَحْفَنِيسُ فِي وَسَطِ بَيْتِ فِرْعَوْنَ. وَكَانَ جَنُوبَثُ فِي بَيْتِ فِرْعَوْنَ بَيْنَ بَنِي فِرْعَوْنَ."

تحفنيس، زوجة فرعون مصر، تبنت ابن أختها "جنوبث"، حيث نشأ في بيت الفرعون بين أبنائه كواحد منهم. ويظهر من النص أن الاهتمام بالطفل كان من خالته تحفنيس، إذ لم يرد أي ذكر لوالدته سوى أنها أنجبته. من المحتمل أن والدته توفيت بعد الولادة، حيث إن التي قامت بفطامه وتربيته هي تحفنيس. وهذا يشير إلى أن تحفنيس تبنت الطفل منذ صغره، فربّته في بيتها وسط أبناء فرعون. لم تكن هناك تفرقة في المعاملة بينهم، وأصبح جنوبث أخًا حقيقيًا لأبناء الفرعون وليس غريبًا عنهم، وذلك بفضل تبني تحفنيس له.

---

[٣] موقع الأنبا تكلا، مرجع سابق.

[٤] تحقيق روبير الفارس – موقع صحيفة روز اليوسف، **التبني في القوانين الكنسية يدمر الأقباط**، (القاهرة: ٥ يناير ٢٠١٥) تم الإطلاع عليه يوم ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://goo.su/IHxn

٤) أستير التي تبناها مردخاي

هذه القصة مذكورة في سفر (أستير ٢: ٥-٧): "كَانَ فِي شُوشَنَ ٱلْقَصْرِ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ ٱسْمُهُ مُرْدَخَايُ بْنُ يَائِيرَ بْنِ شِمْعِي بْنِ قِيسٍ، رَجُلٌ يَمِينِيٌّ، قَدْ سُبِيَ مِنْ أُورُشَلِيمَ مَعَ ٱلسَّبْيِ ٱلَّذِي سُبِيَ مَعَ يَكُنْيَا مَلِكِ يَهُوذَا ٱلَّذِي سَبَاهُ نَبُوخَذْنَصَّرُ مَلِكُ بَابِلَ. وَكَانَ مُرَبِّيًا لِهَدَسَّةَ أَيْ أَسْتِيرَ بِنْتِ عَمِّهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ. وَكَانَتِ ٱلْفَتَاةُ جَمِيلَةَ ٱلصُّورَةِ وَحَسَنَةَ ٱلْمَنْظَرِ، وَعِنْدَ مَوْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا ٱتَّخَذَهَا مُرْدَخَايُ لِنَفْسِهِ ٱبْنَةً."

قام مردخاي بتبني أستير بعد وفاة والديها، حيث إنها أصبحت يتيمة، فاتخذها ابنة له، وقام برعايتها وتربيتها حتى تزوجت. ظلت أستير تحترمه وتطيعه طوال حياتها، كما ورد في سفر أستير.

في هذه الحالات السابقة، نجد أن التبني كان يشمل منح لقب الأسرة للطفل، وإعطاء الطفل اسمًا، بل ومنحه حق الميراث.

كان التبني أمرًا طبيعيًا ومقبولًا في تلك المجتمعات، ولم يُذكر في الكتاب المقدس أي تحذير أو رفض له، حتى في الوصايا العشر، مما يشير إلى أن التبني لم يكن يتعارض مع القيم الإلهية أو المجتمعية.

ثانيًا: التبني في العهد الجديد

يُعدُّ التبني أحد الأسس الجوهرية للإيمان المسيحي. لذا نجد العديد من الآيات التي تشير إليه بشكل واضح، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

١) (غلاطية ٤: ٤-٧)

"وَلَكِنْ لَمَّا جَاءَ مِلْءُ ٱلزَّمَانِ، أَرْسَلَ ٱللهُ ٱبْنَهُ مَوْلُودًا مِنِ ٱمْرَأَةٍ، مَوْلُودًا تَحْتَ ٱلنَّامُوسِ، لِيَفْتَدِيَ ٱلَّذِينَ تَحْتَ ٱلنَّامُوسِ، لِنَنَالَ ٱلتَّبَنِّيَ. ثُمَّ بِمَا أَنَّكُمْ أَبْنَاءٌ، أَرْسَلَ ٱللهُ رُوحَ ٱبْنِهِ إِلَى قُلُوبِكُمْ صَارِخًا: يَا أَبَا ٱلْآبُ. إِذًا لَسْتَ بَعْدُ عَبْدًا بَلِ ٱبْنًا، وَإِنْ كُنْتَ ٱبْنًا فَوَارِثٌ لِلهِ بِٱلْمَسِيحِ."

كما أوضح الوحي في كلمته، أرسل الله ابنه لكي يفتدينا و"لِنَنَالَ ٱلتَّبَنِّيَ"، أي ننال حقوق الأبناء كاملة. وهذا يعني أن علاقتنا بالله تحولت من كوننا عبيدًا إلى أبناء له، نتعامل معه كأبناء،[٥] ونتمتع بحق الوراثة كما جاء في النص: "وَإِنْ كُنْتَ ٱبْنًا فَوَارِثٌ لِلهِ."

لم يكن استخدام الوحي لكلمة "ٱلتَّبَنِّيَ" فيما يخص علاقتنا بالله لتوضيح علاقتنا بالله عشوائيًا، بل لأنه في ذلك الوقت كان مفهوم التبني شائعًا ومعروفًا بمكانته القانونية والاجتماعية، حيث يُمنح المتبنى حقوق الأبناء كاملة. لذلك، استخدم بولس الرسول هذا التعبير لتوضيح مكانتنا الجديدة بعد الإيمان بعمل السيد المسيح، حيث أصبحنا بالتبني أبناء الله ولنا حق الميراث الأبدي.

٢) (رومية ٨: ١٤-١٧)

"لِأَنَّ كُلَّ ٱلَّذِينَ يَنْقَادُونَ بِرُوحِ ٱللهِ، فَأُولَئِكَ هُمْ أَبْنَاءُ ٱللهِ. إِذْ لَمْ تَأْخُذُوا رُوحَ ٱلْعُبُودِيَّةِ أَيْضًا لِلْخَوْفِ، بَلْ أَخَذْتُمْ رُوحَ ٱلتَّبَنِّي ٱلَّذِي

[٥] متى هنري، **التفسير الكامل للكتاب المقدس – الجزء الثاني**، (القاهرة: مطبوعات إيجلز، ٢٠٠٢)، ص ٣٦٨.

بِهِ نَصْرُخُ: «يَا أَبَا ٱلْآبُ». اَلرُّوحُ نَفْسُهُ أَيْضًا يَشْهَدُ لِأَرْوَاحِنَا أَنَّنَا أَوْلَادُ ٱللهِ. فَإِنْ كُنَّا أَوْلَادًا فَإِنَّنَا وَرَثَةٌ أَيْضًا، وَرَثَةُ ٱللهِ وَوَارِثُونَ مَعَ ٱلْمَسِيحِ."

روح التبني هو الروح الذي يجعلنا أبناء لله، ويمنحنا الحق في أن ندعو الله "أبانا". ومن المعروف أنه في ذلك الوقت، كان الابن المتبنى يُختار بعناية، إذ كان عليه أن يحمل اسم الأب الذي تبناه، ويحفظ مكانته، ويصبح خليفته في طبقته الاجتماعية، كما كان يرثه أيضًا. لم تكن مكانة الابن المتبنى تقل عن مكانة الابن الطبيعي، بل في بعض الأحيان، كان الابن المتبنى يحظى بمحبة خاصة من والده، خاصةً إذا أظهر أمانة وإخلاصًا لعائلته التي تبنته.[٦] وهذا التشبيه يُبرِز عمق علاقتنا بالله من خلال روح التبني، حيث أصبحنا أبناء له بكل الحقوق والامتيازات.

٣) (يوحنا ١:١٢ و١٣)

"وَأَمَّا كُلُّ ٱلَّذِينَ قَبِلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ سُلْطَانًا أَنْ يَصِيرُوا أَوْلَادَ ٱللهِ، أَيِ ٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱسْمِهِ. اَلَّذِينَ وُلِدُوا لَيْسَ مِنْ دَمٍ، وَلَا مِنْ مَشِيئَةِ جَسَدٍ، وَلَا مِنْ مَشِيئَةِ رَجُلٍ، بَلْ مِنَ ٱللهِ."

إن التبني هو امتياز يمنحه الله لكل مَنْ يؤمن به، فقد دعانا الله لنكون أولاده، ومنحنا الحق في أن ندعوه "أبانا". وهذا الامتياز ليس قائمًا على دم أو مشيئة جسد أو إنسان، بل هو نعمة إلهية خالصة. فمن خلال نعمة التبني، انتُشلنا من حياة العبودية، وأُعطينا سلطانًا لنصبح أبناء الله. وبهذا التبني، وُلِدنا من جديد، في حياة جديدة مملوءة بالرجاء، حيث ننسى ما مضى ونبدأ علاقة جديدة مع الله. لقد أصبحنا خاصته، أي ملكه، بالتبني، وهو ما يمنح حياتنا معنىً جديدًا كأبناء محبوبين ومختارين من الله.[٧]

وفي ختام هذا الفصل، نجد أن علاقتنا بالله تحولت من العبودية إلى البنوة. وهذه البنوة ليست ناتجة عن دم أو لحم أو إرادة إنسان، بل هي نعمة التبني التي منحها الله لنا. ونتيجة لهذا التبني، أصبح لنا الحق في مناداته "أبانا"، والحق في الميراث والمكانة الروحية والاجتماعية، حيث صرنا ملوكًا وكهنة له، كما جاء في النص: "وَجَعَلَنَا مُلُوكًا وَكَهَنَةً لِإِلهِ أَبِيهِ" (رؤيا ١: ٦).

وقد استخدم الوحي كلمة "التبني" لأنه كان مفهومًا شائعًا ومألوفًا في ذلك الوقت. ولو كان التبني خطية أو أمرًا غير مسموح به، لكان الله قد منعه بوصية كتابية صريحة. والأهم من ذلك، أنه لم يكن ليستخدم هذا المفهوم لتوضيح عمق علاقتنا بالله، والتي نحصل عليها عندما نؤمن بعمله وفدائه.

---

[٦] فريدريك بروس، **التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد الجديد – الرسالة إلى رومية**، ترجمة نجيب إلياس، تحرير جوزيف صابر، (القاهرة: دار الثقافة، ١٩٩٤)، ص ١٦٥ و١٦٦.

[٧] متى هنري، **التفسير الكامل للكتاب المقدس – الجزء الأول**، (القاهرة: مطبوعات إيجلز، ٢٠٠٢)، ص ٥٦٤.

الفصل الرابع

ما هي أسباب عدم تمسك البعض بقضية بالتبني؟

يرى البعض أن التبني ليست بقضية هامة ولا تستدعي الصراع مع السلطات، اعتقادًا منهم بأن الخوض فيها سوف يسبب جدالًا غير ضروري، وذلك للأسباب التالية:

أولًا: التبني ليس جزءًا من الشريعة

يرى البعض أن التبني في العهد القديم كان ممارسة معروفة وشائعة في ذلك الوقت، لكن لا يوجد نص واضح في الشريعة الموسوية ينظم التبني أو يحكمه.[١]

وردًا على هذا الرأي: لا يوجد في الشريعة الموسوية أيضًا ما ينفي فكرة التبني أو يحذر منها، ولو كان التبني من السلوكيات التي تستدعي التحذير، لكان الله قد أشار إليه ضمن القوانين الموسوية، كما فعل مع السلوكيات الأخرى التي يحذر منها بوضوح، مثل: "لا تقتل"، "لا تسرق"، "لا تشهد بالزور". بل على العكس، تُظهِر الشريعة أن الله لا يرفض هذا المبدأ في العلاقات، بل يؤيده، لأن العلاقة بين الإنسان والله مبنية على مفهوم التبني الروحي.

ثانيًا: التبني ليس عقيدة ولكنه نظام اجتماعي

صرح القمص صليب متى ساويرس، عضو المجلس الملي العام وراعي كنيسة مار جرجس بالجيوشي، في حواره مع مجلة روز اليوسف، بأن التبني ليس عقيدة مسيحية واجبة التطبيق، ولا يُعتبر قضية عقائدية. وأوضح أن المسيحية لا تفرض التبني ولا تمنعه، بل تنظر إليه كنظام اجتماعي معمول به في بعض الدول الأجنبية. ومن وجهة نظره، لا داعي لإثارة الجدل حول هذا الموضوع، حيث إنه لا يضر الأقباط في شيء ولا يؤثر على حياتهم الطبيعية.[٢]

وردًا على هذا الرأي: التبني أساسي في العقيدة المسيحية، إذ يقوم الإيمان المسيحي على مبدأ أن الله تبنى المؤمنين وفداهم بدم المسيح، مما جعلهم أبناءً له بالتبني. وبناءً على هذا المبدأ، ينبغي أن نفعل مع الأطفال المحرومين من والديهم كما فعل الله معنا. والدليل على أهمية التبني في المسيحية يظهر في لائحة ١٩٣٨ التي خصصت المواد من ١١٠ إلى ١٢٣، بما يعادل أربعة عشر بندًا، لتنظيم وترتيب التبني، مما يدل على إدراك المسئولين آنذاك لأهميته كقيمة مسيحية. وعند تعديل اللائحة في عام ٢٠٠٨، لم يتم إلغاء التبني، بل تم تعديل المادة (١١٨) لجعله أكثر تنظيمًا، مما يؤكد استمرارية الاعتراف به كمبدأ مسيحي. وما يثير الاستغراب في رأي القمص صليب هو قوله إن التبني من عدمه لن يؤثر في حياة الأقباط! فكيف يمكن الجزم بذلك؟ ومَنْ الذي يملك القدرة على إطلاق حكم شامل كهذا؟

لن يشعر بلهيب هذه المعاناة إلا مَنْ اكتوى بنارها. فهل تدرك حال الأسرة المحرومة من الأطفال، وحال الطفل المحروم من والديه؟

التبني، أو غيابه، له تأثير نفسي عميق سواء على الطفل أو الأسرة. بالنسبة للوالدين، التبني ينقلهم من حياة غارقة في اليأس والحزن،

[١] جويس بولدوين، التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد القديم – أستير، ترجمة بهيج يوسف، المحرر المسئول جوزيف صابر، (القاهرة: دار الثقافة، ١٩٩١)، ص ٦٩.

[٢] موقع صحيفة روز اليوسف، مرجع سابق.

حيث يدفنون مشاعرهم في العمل لتجنب التفكير في بيت بارد خالٍ من دفء ابتسامة طفل، إلى حياة مليئة بالفرح والأمل، حيث ينبض البيت بروح جديدة تمنحهم معنى للحياة. أما الطفل، فيتحول من طفل محروم من أساسيات الحياة العاطفية، مثل الحب والرعاية وسط أسرة، إلى طفل يعيش في بيئة دافئة وآمنة. وبدلًا من أن يواجه قسوة الحرمان وبرودته، يجد الأمان والحنان في كنف أسرة تحتضنه.[٣]

ثالثًا: حفاظًا على السلام المجتمعي، بالإضافة إلى أنه ليس تشريعًا في المسيحية

أوضح الأنبا أنطونيوس عزيز، مطران الكنيسة الكاثوليكية، أن الكنيسة تقبل التبني إذا أقرته الدولة، وترفضه إذا رفضته. وأكد أنه، كمواطن، لا يرى ضرورة للتمسك بالتبني إذا كان ذلك سيؤثر على السلام المجتمعي. كما أشار إلى أن السيد المسيح، في إنجيل في العهد الجديد، لم يضع تشريعات تتعلق بالأمور المادية للمسيحيين.[٤]

وردًا على هذا الرأي: هل المطالبة بالحق وتطبيق الدستور (المادة ٣) تهدد السلام المجتمعي؟! هل المطالبة بتفعيل قانون تم تطبيقه بالفعل، بما يتماشى مع الدستور الذي منحته لنا الحكومة، تهدد السلام المجتمعي؟! من حقنا، كمواطنين، المطالبة بحقوقنا التي أقرتها لنا الدولة. إن العمل بهذه المنهجية، التي تضع السلام المجتمعي فوق كل شيء، قد يؤدي إلى توقف حياتنا وفقدان حقوقنا باسم الحفاظ على السلام. أليس من واجبنا أن ندافع عن حقوقنا دون التضحية بالمبادئ الأساسية التي بني عليها الدستور؟

أما بخصوص القول بأن السيد المسيح لم يضع تشريعات للأمور المادية:

أولًا: هذا لا يعني أن المسيحيين يعيشون بلا نظام أو تشريعات كتابية تحكم حياتهم. كان هدف السيد المسيح الأساسي هو الفداء والمصالحة مع الله. إضافة إلى ذلك، رسالته تضمنت إكمال الناموس بكل تشريعاته، وليس نقضه، كما أشار بقوله: "مَا جِئْتُ لِأَنْقُضَ بَلْ لِأُكَمِّلَ."

ثانيًا: مَنْ قال إن السيد المسيح لم يضع تشريعات؟ لقد وضع قانونًا عامًا واضحًا للتعامل مع الآخرين، يرتكز على الرحمة والاهتمام بالمحتاجين، وخاصةً "إخوته الأصاغر". وحتى في مسألة العطاء، وضع تشريعات تُظهِر أهمية الروح في العطاء، مثل تأكيده على العطاء في الخفاء، مؤكدًا أهمية النية الخالصة والعمل المحب.

ثالثًا: هذا الرأي يدفعنا إلى حصر تعاملاتنا في نطاق الأناجيل فقط، متجاهلين باقي الرسائل التي تحتوي على تشريعات واضحة تتعلق بالأمور المادية. وهذا لا يتماشى مع إيماننا المسيحي. فالكتاب المقدس بأكمله، من سفر التكوين إلى سفر الرؤيا، يشكل وحدة متكاملة، يكمل بعضه البعض، ولا يمكننا تجاهل أي جزء منه، إذ أنه علينا الالتزام به وتطبيق تعاليمه بجميع أسفاره.

من جهة أخرى، التبني يشكل أساسًا جوهريًا في العقيدة المسيحية. وكما ذكرتُ، لو كان الله يرفض مبدأ التبني، لكان أوضح ذلك من خلال وصية كتابية صريحة. والأمر الأكثر وضوحًا هو أن الكنيسة الأرثوذكسية نفسها أقرت التبني، حيث خصصت له ١٤ مادة كاملة في لائحة ١٩٣٨. وإذا كان هذا المبدأ مرفوضًا، لكانت الكنيسة قد ألغته عند تعديل اللائحة في عام ٢٠٠٨.

[٣] سوف توضح الباحثة هذا التأثير في الفصل الخامس، التبني من منظور إنساني.

[٤] موقع جريدة البوابة نيوز، مرجع سابق.

الفصل الخامس

نظرة عامة على نظام التكفل بطفل

حظرت الشريعة الإسلامية التبني استنادًا إلى الآية القرآنية: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" (سورة الأحزاب، الآية ٥).[١]

بناءً على ذلك، وضعت الشريعة الإسلامية نظامًا بديلًا، وهو نظام التكفل بطفل، والذي يهدف إلى تحقيق الرعاية والاحتواء دون الإخلال بالأحكام الشرعية. ويُعد هذا النظام بديلًا شرعيًا يحترم النسب ويضمن حقوق الطفل المكفول.

ومن خلال هذا البحث، سنتناول أسباب حظر التبني في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى استعراض شروط وضوابط التكفل بطفل، بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

في البداية، من الضروري التعرف على الشروط التي حددتها وزارة التضامن الاجتماعي لكفالة طفل، والتي تشمل ما يلي:[٢]

١) أن تكون ديانة الأسرة ذات ديانة الطفل، وأن يكون الزوجان مصريين. (واستثناءً مما تقدم، يجوز للجنة العليا للأسر البديلة الكافلة الموافقة على كفالة طفل لأسرة بديلة مكونة من زوجين أحدهما مصري).

٢) أن تتكون الأسرة من زوجين تتوفر فيهما مقومات النضج الأخلاقي والاجتماعي بناءً على بحث اجتماعي تقوم به الإدارة الاجتماعية المختصة والجمعية والمؤسسة الأهلية المختصة، وألا تقل سن كل منهما عن واحد وعشرين سنة ولا تزيد على ستين سنة. ويجوز للجنة الأسر البديلة الكافلة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من هذه اللائحة الإعفاء من عدم جواز أن تزيد سن كل من الزوجين في الأسر البديلة الكافلة على ستين سنه طبقًا لما يسفر عنه البحث الاجتماعي. واستثناءً مما تقدم، يجوز للأرامل والمطلقات ومَنْ لم يسبق لهن الزواج وبلغن من العمر ما لا يقل عن ثلاثين سنة كفالة الأطفال إذا ارتأت اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من هذه اللائحة صلاحيتهن لذلك.

٣) أن تتوافر في الأسرة الصلاحية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والصحية والمادية للرعاية، وإدراك احتياجات الطفل محل الرعاية.

٤) الحصول على موافقة لجنة الأسر البديلة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة في حالة رغبة الأسرة في رعاية أكثر من طفل. ويجوز للجنة المحلية للأسر البديلة الإعفاء من هذا الشرط طبقًا لما يسفر عنه البحث الاجتماعي.

٥) أن يكون مقر الأسرة في بيئة صالحة تتوافر فيها المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية، وأن تتوافر الشروط الصحية

---

[١] المرجع السابق، ص ٧٢٤٨.

[٢] موقع وزارة التضامن الاجتماعي، **تفاصيل الخدمة**، تم الاطلاع عليها يوم ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط:
https://www.moss.gov.eg/ar-eg/Pages/sector-service-detail.aspx?sid=51

في المسكن والمستوى الصحي المقبول لأفراد الأسرة، وأن يكون دخل الأسرة كافيًا لسد احتياجاتها.

٦) أن تتعهد الأسرة بأن توفر للطفل – محل الرعاية – كافة احتياجاته شأنه في ذلك شأن باقي أفرادها.

٧) أن تلتزم الأسرة البديلة بتيسير مهمة ممثلي وزارة التضامن الاجتماعي أو اللجنة العليا للأسر البديلة أو إدارة الأسرة والطفولة بمديريات التضامن الاجتماعي أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية المختصة في الإشراف والزيارات الميدانية للأسرة البديلة والطفل ومتابعته بطريقة لا تخل بمبدأ السرية والمهنية .

٨) أن تتعهد الأسرة البديلة، إذا كان الطفل معلوم النسب لديها، بأن يكون الاتصال في شئونه عن طريق إدارة الأسرة والطفولة، ويحظر عليها تسليمه ولو مؤقتًا لوالديه أو أحدهما أو إلى أي شخص آخر عن طريق هذه الإدارة.

٩) أن تقبل الأسرة البديلة التعاون مع إدارة الأسرة والطفولة في وضع الخطط لصالح الطفل محل الرعاية، بما في ذلك عودته لأسرته أو نقله إلى بيت بديل آخر أو مؤسسة اجتماعية.

١٠) أن تتعهد الأسرة كتابةً بالحفاظ على نسب الطفل.

١١) أن تقدم الأسرة البديلة صحيفة الحالة الجنائية دوريًا على النحو الذي تقرره الإدارة المختصة.

١٢) أن يكون الزوجان حاصلين على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها، ويجوز للجنة المحلية للأسر البديلة الإعفاء من هذا الشرط طبقًا لما يسفر عنه البحث الاجتماعي.

١٣) أن تجتاز الأسرة الراغبة في الكفالة الدورة التدريبية التي تنظمها وزارة التضامن الاجتماعي.

١٤) يجوز استمرار الرعاية مؤقتًا مع الأب البديل في حالة وفاة الأم البديلة الكافلة أو الطلاق، وذلك بعد موافقة اللجنة العليا للأسر البديلة الكافلة .

١٥) تتقدم الأسرة التي ترغب في رعاية أحد الأطفال طبقًا لنظام الأسر البديلة الكافلة بطلب الكفالة على الموقع الالكتروني للوزارة، وتسجل الطلبات الواردة في سجل خاص، وتقوم الوزارة بإرساله إلى المديرية المختصة الكائن بها محل إقامة الأسرة الراغبة في الكفالة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية المختصة. وتُعرض طلبات الرعاية وتقارير بحثها والمستندات المشار إليها على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩٣) لفحصها والبت فيها بالقبول أو الرفض، ويُبلغ صاحب الشأن بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .وإذا قررت اللجنة قبول الطلب، يتم تسليم الطفل محل الرعاية إلى الراغب في رعايته بعد أن يوقع على عقد رعاية طفل يتضمن الالتزام بالأحكام المبينة في هذا الفصل .وفي حالة رفض الطلب، يجوز للأسرة التظلم من القرار المشار إليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها به أمام اللجنة العليا للأسر البديلة للنظر والبت فيه خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرارها نهائيًا.

١٦) يُصدِر وزير التضامن الاجتماعي قرارًا بتحديد الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي ستتولى إجراء البحوث الاجتماعية والمتابعات الميدانية للأسر البديلة، ويحدد القرار طريقة إخطار الجمعية أو المؤسسة الأهلية بنتيجة البحوث الاجتماعية والمتابعات الميدانية لوزارة التضامن الاجتماعي ومديرية التضامن الاجتماعي المختصة، كما يحدد القرار معايير اختيار الأخصائيين الاجتماعيين بالجمعيات أو المؤسسات الأهلية المنوط بهم إجراء البحوث والمتابعات الميدانية .وتلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التضامن الاجتماعي بإجراء البحوث الاجتماعية والزيارات والمتابعات الميدانية وفقًا للضوابط والمعايير التي يحددها القرار المشار إليه .

١٧) تُصدِر الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي كارنيه للأسر البديلة الكافلة يتم التعامل بموجبه مع كافة في الجهات الحكومية

وغير الحكومية، ويتم تجديده سنويًا.

١٨) تلتزم الأسرة البديلة بأن تخطر إدارة الأسرة والطفولة المختصة فورًا عن كل تغيير في حالتها الاجتماعية أو في محل إقامتها وبكل تغيير يطرأ على ظروف الطفل محل الرعاية، مثل تشغيله في عمل أو إلحاقه بمدرسة أو هروبه أو وفاته أو زواج الفتاة .ولا يجوز للأسرة البديلة السفر إلى الخارج – بصحبة الطفل محل الرعاية أو بدونه – إلا بموافقة مكتوبة من إدارة الأسرة والطفولة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة .

يُشترط لصحة سفر الطفل للخارج صحبة الأسرة البديلة الشروط الآتية :

- الحصول على موافقة كتابية مسبقة من إدارة الأسرة والطفولة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة .
- أن تتوجه الأسرة البديلة الكافلة خلال شهر من تاريخ وصولها للدولة التي سافرت إليها إلى اقرب بعثة دبلوماسية من محل إقامتها لتسجيل بياناتها وبيانات الطفل ووسيلة التواصل معها .
- أن تلتزم بتيسير مهمة ممثلي البعثة الدبلوماسية في الإشراف والزيارات الميدانية للأسر البديلة والطفل ومتابعته بما لا يخل بمبدأ السرية والمهنية.
- أن تخطر أقرب بعثة دبلوماسية بأي تغيرات تطرأ على بيانات الأسرة أو على بيانات الطفل.
- أن تخطر إدارة الأسرة والطفولة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة فور وصولها البلاد.

٢٠) يجوز أن يحمل الطفل كريم النسب، ذكرًا كان أو أنثى، الاسم الذاتي للأب البديل الكافل ويحل محل الاسم الأول الوارد في شهادة ميلاده المميكنة أو لقب عائلة الأسرة البديلة الكافلة في نهاية اسمه، ويثبت ذلك في ملف الطفل دون أن يترتب على ذلك أي أثر من آثار التبني. ويجوز أن يحمل الطفل كريم النسب، ذكرًا كان أو أنثى، الاسم الذاتي للأم البديلة الكافلة بدلًا من الاسم الأول للأم الوارد في شهادة ميلاده المميكنة، ويثبت ذلك في ملف الطفل دون أن يترتب على ذلك أي اثر من آثار التبني.

٢١) يجب على الأسرة البديلة الكافلة عند تسلم الطفل محل الرعاية فتح حساب في بنك ناصر الاجتماعي أو فتح دفتر توفير بمبلغ لا يقل عن ثلاثة آلاف جنيه أو إيداع هذا المبلغ في حساب الطفل حال وجود حساب أو دفتر توفير له، وتسلم الأسرة صورة ضوئية من إيصال الإيداع لإدارة الأسرة والطفولة بالمديرية التابع لها محل الإقامة. وعلى الأسرة البديلة الكافلة القيام بواجبات الرعاية للطفل محل الرعاية دون مقابل، ويحق لها أن توصى له أو تهبه من أملاكها القدر الذي تراه وفقًا للقانون، ولا يجوز الصرف من المبالغ المودعة في حساب الطفل ببنك ناصر الاجتماعي أو في دفتر التوفير الخاص به تحت أي مسمى ألا بموافقة اللجنة العليا للأسر البديلة الكافلة بالوزارة. ويكون للأب البديل الكافل أو الأم البديلة الكافلة بحسب الأحوال "حامل كارنيه الأسر البديلة الكافلة" الولاية التعليمية على الطفل المكفول، على أن تقوم الأسرة بإخطار الإدارة الاجتماعية سنويًا بشهادة إثبات قيد من المدرسة الملتحق بها الطفل .

٢٢) يجوز منح الأسرة البديلة الكافلة الوصاية على الطفل بعد اجتيازها التقييم الخاص الذي تقوم به الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي، وتتم متابعة الطفل مرة على الأقل كل عام.

وبالإضافة لكل الشروط السابقة التي وضعتها وزارة التضامن الاجتماعي عند كفالة طفل، يتوجب على الأسرة الكافلة مراعاة بعض الضوابط عند بلوغ الطفل سن الرشد أو قبله. ومن بين هذه الضوابط، ضرورة حجب الطفل عن الأسرة بمجرد بلوغه واستمرارية الإحسان إليه، وذلك تفاديًا للوقوع في المحظورات الشرعية،[٣] حيث يُعد الطفل في هذه الحالة من الأجانب. كما يُشترط أن يغادر الطفل المنزل عند وصوله إلى السن المؤهل للزواج.

[٣] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ١٠ – الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة، (سوريا: دار الفكر، ٢٠١٧)، ص ٧٢٤٩.

والجدير بالذكر أن هناك فتوى تجيز للأم البديلة أو إحدى أخواتها إرضاع الطفل وفق الضوابط الشرعية للرضاعة المحرِّمة، مما يجعل الطفل محرمًا على الأسرة. ويتيح ذلك بقاء الطفل في المنزل حتى بعد بلوغه،[٤] دون الحاجة إلى مغادرته والعودة إلى دار الرعاية الخاصة بمرحلته العمرية. وفي حال تعذر ذلك، يمكن للأسرة متابعة الكفالة من خلال زيارته والإنفاق عليه بشكل مستمر.

لكن بصفة عامة، الأكثر شيوعًا وفق الشريعة هو أن الطفل الذي تقرر الأسرة كفالته يُعتبر أجنبيًا عنها بمجرد بلوغه. لذلك، إذا كان من جنس مختلف عن أحد أفراد الأسرة، يجب حجبه عنها عند وصوله إلى مرحلة المراهقة، وذلك تفاديًا للوقوع في المحظورات الشرعية، كما سبق توضيحه.

أسباب حظر التبني في الشريعة الإسلامية:[٥]

تحظر الشريعة الإسلامية التبني لما يترتب عليه من خلط في الأنساب، وما ينتج عن ذلك من آثار شرعية تؤدي إلى تحريم الحلال وتحليل الحرام. ويشمل ذلك أحكامًا تتعلق بالنظر، والخلوة، والمحرمية، والميراث، والشهادة، والحدود في القتل والسرقة، والزواج، وغيرها من الأحكام الشرعية.[٦]

لذا تم تحريم التبني للأسباب التالية:

أولًا: أسباب تتعلق برابطة الدم داخل الأسرة (علاقة الرحم المحرم)

- حيث إن الطفل المتبنى لا تربطه رابطة دم بالأسرة التي تتبناه، وهي رابطة "الرحم المحرم"، أي أنه ليس من صلب هذه الأسرة، وبالتالي يُعتبر غريبًا وأجنبيًا عنها، وبالتالي يجوز له الزواج من الأم أو الأب المتبني، وكذلك من الجنس المختلف في الأسرة المتبنية إذا كان لديهم أبناء شرعيين، مما يؤدي إلى مخالفة الأحكام الشرعية.
- لا يجوز للطفل المكفول، إذا كان ولدًا، أن يرى عورة الأم الكافلة، أي ما تحت الحجاب، لأنه ليس من المحارم بل يُعتبر أجنبيًا عنها ويجوز له شرعًا الزواج بها. وبإتباع مبدأ التبني، قد يؤدي ذلك إلى انتهاك هذا الحكم الشرعي، حيث إنه لا توجد رابطة دم بين الطفل المكفول والأم الكافلة.
- إذا أحب الطفل المكفول، سواء كان فتاة أو شابًا، أحد أفراد الأسرة الكافلة ورغب في الزواج منه، فإن ذلك لا يتعارض مع مبدأ الكفالة لأنه في الحقيقة يُعتبر من الأجانب. أما في حال إتباع مبدأ التبني، فسوف يُحرم الطفل المكفول من حقه في الزواج بالشخص الذي اختاره، على الرغم من أنه لا توجد رابطة دم تمنع ذلك شرعًا، مما يُعرضه للظلم.
- يضمن التجانس والتناغم الثقافي والاجتماعي في العادات والتقاليد، إلى جانب الانتماء العقدي وتطبيق شرائع الدين الواحد بين أفراد الأسرة، استقرار الأسرة ويعزز الحب بينهم. ومع ذلك، فإن الطفل المتبنى يُعتبر غريبًا عن الأسرة من حيث طباعه وميوله ومشاعره ومبادئه، مما قد يؤدي إلى زعزعة استقرار الأسرة وفقدان التوازن داخلها.
- يمكن أن يمثل التبني ظلمًا للوالد الحقيقي، حيث يُهدر معنوياته ويمس كرامته وحقوقه، مما يجعله يشعر بالتهميش والإقصاء.

ومن هنا، نجد أن الشريعة الإسلامية ترى أن التبني الذي يجعل الطفل المتبنى بمثابة الابن الطبيعي للأسرة يؤدي إلى أحكام شرعية مخالفة للواقع. وهذا يعني أنه سيُسمح له بالنظر إلى نساء البيت، والخلوة بهن، ويُعتبر محرمًا لهن في السفر، بينما الحقيقة أن كل ذلك محرَّم عليه شرعًا

---

[٤] موقع فتاوى دار الإفتاء، **إرضاع زوجة الكافل الطفل المكفول حتى يصير محرمًا وبيان عدد الرضعات**، (القاهرة: ٦ يوليو ٢٠١٠)، تم الإطلاع عليه يوم ٢٦ ديسمبر ٢٠١٤، متاح على الرابط: https://goo.su/Eoh8R

[٥] موقع إسلام أون لاين، **الحكمة من إبطال التبني في الإسلام**، تم الاطلاع عليها يوم ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://bitly.cx/DHNJU

[٦] موقع مركز سلف للبحوث والدراسات، لماذا حرَّم الإسلام التبني؟ تم الإطلاع عليه ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://salafcenter.org/8386

لأنه أجنبي عنهن. وعلى العكس، فإن التبني يحرم عليه مَنْ دُعيت "أخته" في الأسرة بالتبني، رغم أنها ليست محرمة عليه شرعًا، بل إنه إذا رغب في الزواج بها، فهو جائز له لعدم وجود رابطة الدم أو المحرمية الحقيقية.[٧]

ثانيًا: أسباب تخص الميراث

نظام الإرث في الشريعة الإسلامية مقصور على القرابة القريبة، حيث يتم توزيع الميراث على مَنْ تربطهم رابطة دم بالمتوفى. والطفل المتبنى يُعتبر من الأجانب، ولا تربطه أي صلة قرابة بالأسرة التي تبنته. لذلك، لا يجوز له أن يرث مالًا من أسرة لا ينتمي إليها بالنسب، كما يحدث في حالة إتباع نظام التبني. هذا بالإضافة إلى أنه إذا ورث الطفل المتبنى باعتباره ابنًا طبيعيًا، فإن ذلك يُعد ظلمًا للأقارب من الدرجة الأولى، حيث يأخذ نصيبًا من الميراث لا يحق له، ويحجب الورثة الحقيقيين الذين يستحقون الإرث. ولهذا السبب، حُظر التبني في الشريعة الإسلامية، لتجنب تعدي الطفل المتبنى على حقوق ليست له، ولأنه ليس من صلب الأسرة.

يمكن للطرف الكافل أن يوصي بثلث التركة للطفل المكفول دون الحاجة إلى إذن الورثة الشرعيين. ومع ذلك، لا يجوز أن تتجاوز الوصية الثلث، وإذا حدث ذلك، فيُشترط موافقة باقي الورثة الشرعيين، ولهم الحق في القبول أو الرفض. وفي حالة رفضهم، يحصل المكفول على الثلث فقط،[٨] وذلك حفاظًا على حقوق الورثة الشرعيين، لأن الطفل المكفول ليس ابنًا شرعيًا.

من جانب آخر، إذا تم اعتبار الطفل المكفول كابن شرعي بسبب التبني، وورث بناءً على ذلك، ثم توفي، فإن أسرته الحقيقية سترثه بلا وجه حق، مما يؤدي إلى تعدٍ على حقوق الورثة الشرعيين. لذلك، ترى الشريعة الإسلامية أن التبني، في حقيقته، يُعد من صور أكل أموال الناس بالباطل، لما يسببه من ظلم للورثة الشرعيين ومنح حقوق لمن لا يستحقها.[٩]

ثالثًا: العدل الاجتماعي

يتطلب العدل الاجتماعي أن ينُسب الطفل إلى أبيه الحقيقي، لا لأبيه المزعوم أو المزوَّر،[١٠] حيث إن الشريعة الإسلامية تعتبر أن هذا السلوك نوع من الكذب والزور، خاصةً إذا قام الأب البديل بتسميته باسمه ونسبه إليه، رغم أنه ليس ابنه شرعًا.[١١]

---

[٧] موقع مركز سلف للبحوث والدراسات، المرجع السابق.

[٨] علي جمعة محمد – موقع فتاوي دار الإفتاء، **حكم الوصية للطفل المكفول بجزء من المال وبيان مقدارها**، (القاهرة: ٦ يوليو ٢٠١٠)، تم الإطلاع عليه يوم ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://goo.su/Oke،JLj

[٩] موقع مركز سلف للبحوث والدراسات، مرجع سابق.

[١٠] وهبة بن مصطفى الزحيلي، مرجع سابق.

[١١] موقع مركز سلف للبحوث والدراسات، مرجع سابق.

El Kalma Center for Research and Studies
مركز الكلمة للأبحاث والدراسات

الفصل السادس

التبني من منظور إنساني

بعد استعراض قضية التبني من مختلف الجوانب، بما في ذلك الشريعة الإسلامية، والمنظور القانوني، والمنظور الكتابي، يصبح من الضروري التطرق إلى التبني من زاوية إنسانية، وذلك من خلال مناقشة النظريات المتعلقة بالاحتياج الإنساني، مع التركيز على تحليل هذا الاحتياج ومدى أهمية التبني وتأثيره على جميع الأطراف المعنية، سواء على الطفل أو على الأسرة المتبنية.

أولًا: نظرية إريكسون

قسَّم إريكسون مراحل النمو النفسي والاجتماعي للإنسان إلى ثماني مراحل، لكننا سنركز فقط على المراحل الخمس الأولى، نظرًا لارتباطها الوثيق بقضية التبني وتأثيرها المباشر على تكوين شخصية الطفل وقيمه ومفاهيمه المستقبلية التي يتبناها في حياته وعلاقاته. وحتى إذا حاول الإنسان تغيير هذه القيم لاحقًا، فإن ذلك يتطلب وقتًا طويلًا وجهدًا كبيرًا، حيث يظل الفرد متأثرًا بها وقد تظهر آثارها في مواقف حياتية معينة، خاصةً في اللحظات الصعبة، دون أن يكون واعيًا بذلك، لأنها انغرست بعمق في داخله وأصبحت جزءًا من تكوينه النفسي الداخلي.

المرحلة الأولى (مرحلة المهد: صفر–سنتان):

– **الأزمة:** إذا لم تتم تلبية احتياجات الطفل في هذه المرحلة، فقد يعاني من أزمة انعدام الثقة في العالم الخارجي الذي يتفاعل معه، مما يؤدي إلى صعوبة بناء علاقات آمنة ومستقرة لاحقًا.

– **التحدي في هذه المرحلة:** الشعور بالأمل والثقة في الآخر.

– **احتياج الطفل في هذه المرحلة:** يحتاج الطفل في هذه المرحلة إلى الشبع من حب والديّه وحضنهما واهتمامهما المستمر به، كما يحتاج إلى أن يشعر بأن والديه متاحان لتلبية احتياجاته، سواء عند بكائه أو في أي وقت يحتاج إليهما. ينمي الحب والرعاية داخل الطفل شعورًا بالأمان والطمأنينة،[1] حيث يرتبط تسديد احتياجاته بحكمه على العالم المحيط به وقدرته على بناء علاقة إيجابية معه. وبحلول نهاية العامين الأولين، إذا تمت تلبية احتياجات الطفل من حب ودفء وأمان وتواجد مستمر من والديه، فإنه يكتسب ثقة في العالم وفي نفسه، وينمو داخله إحساس بالأمل بالمستقبل. أما إذا أُهملت هذه الاحتياجات وكانت علاقته بوالديه جافة، أو إذا كانت مصدر تهديد له بسبب التعرض للعنف من ضرب وإهانة، أو نتيجة غياب أحد الوالدين أو كليهما عن حياته، فسيبدأ الطفل في الشك بإمكانية الوثوق بالعالم من حوله، وقد يؤدي هذا إلى فقدان الأمل في الغد ويزرع داخله شعورًا بالخوف وانعدام الأمان.

– المرحلة الثانية (٢–٤ سنوات):

– **الأزمة:** إذا لم تتم تلبية احتياجات الطفل في هذه المرحلة، فقد يعاني من مشاعر الخزي والشك في نفسه، حيث يمكن أن

[1] مشير سمير، **ذنوب الآباء ومسئولية الأبناء**، (القاهرة: سان مارك، ٢٠١٠)، ص ٢٢.

يتولد لديه شعور بالعجز عن مواجهة الحياة بمفرده، مما يؤثر سلبًا على ثقته بنفسه واستقلاليته.

– **التحدي في هذه المرحلة:** الاستقلالية والثقة بالنفس والاعتماد على الذات لمواجهة تحديات الحياة.

– **احتياج الطفل في هذه المرحلة:** التشجيع المستمر والامتناع عن استخدام أساليب الترهيب والتخويف.

ففي هذه المرحلة، يتعلم الطفل التحكم في الإخراج، حيث يبدأ في إدراك متى يجب أن يُمسك (منع نفسه من الإخراج) ومتى يمكنه أن يُخرج (إرخاء نفسه). وتُعد هذه المهارة الجديدة خطوة مهمة في نمو الطفل واستقلاليته. لذلك، يحتاج الطفل من والديه طريقة تعامل متزنة أثناء تعليمه كيفية التحكم في الإخراج، حيث يجب تجنب العنف أو الترهيب عند ارتكاب أخطاء، لأن مثل هذه الأساليب قد تؤدي إلى شعور الطفل بالخزي أو الخوف. بدلًا من ذلك، ينبغي منحه الحب والصبر، مع تقديم الدعم والتشجيع عندما ينجح في اكتساب هذه المهارة، وذلك لتعزيز ثقته بنفسه وتشجيعه على التقدم.

بالإضافة إلى ذلك، يبدأ الطفل في هذه المرحلة في الشعور بالاستقلالية وتظهر لديه الرغبة في إثبات نفسه بالتمرد على أوامر والديّه، ولهذا فإنه يبدو طفلًا عنيدًا بسبب سيكولوجية المرحلة التي يمر بها.[٢] لذلك، يحتاج الطفل إلى الحب غير المشروط، حتى أثناء عناده أو سلوكه المتمرد. يجب التعامل معه بحزم نابع من الحب، كما يجب أن يتم التأديب بأسلوب يعزز شعوره بأنه محبوب بغض النظر عن تصرفاته، مع ضرورة تجنب استخدام العنف البدني كوسيلة للتأديب، والابتعاد تمامًا عن العنف النفسي، مثل الإهانة اللفظية أو التقليل من شأن الطفل.

إذا تمت تلبية احتياجات الطفل في هذه المرحلة بمحبة غير مشروطة، حتى في أوقات التأديب، فسوف ينمو الطفل بثقة قوية في نفسه، وسيكتسب شعورًا إيجابيًا تجاه قدراته على مواجهة التحديات. أما في حالة عدم تلبية احتياجاته، فسوف يترسخ لديه شعور بالخزي تجاه نفسه، وسينتابه الشك في قدراته. وهذا قد يؤدي إلى ضعف في ثقته بنفسه وشعوره بالعجز عن القيام بأي عمل أو اتخاذ قرارات بشكل مستقل.

هذا وقد أوضح إريكسون أن الحب الذي يمنحه الآباء للطفل خلال مرحلتي المهد وحتى عمر أربع سنوات هو الحب الأساسي الذي يُعتبر حجر الزاوية في بناء شخصية الطفل، ولا يمكن تعويضه بحب آخر مهما حاول الإنسان في مراحل لاحقة من حياته. لذلك، إذا لم يشبع الطفل بهذا الحب الأساسي، فإنه يظل يشعر بنقص داخلي طوال حياته. حتى إذا تزوج وأحب شريك حياته، سوف يرافقه شعور غامض بأن هناك أمرًا ما ينقصه ولا يستطيع تفسيره. والسبب الحقيقي وراء هذا الشعور هو الحرمان من الحب الأساسي الذي لا يمكن أن يعوضه أحد سوى الأب والأم في تلك المراحل الحيوية من عمر الطفل.

المرحلة الثالثة (٤–٦ سنوات):

– **الأزمة:** إذا لم تتم تلبية احتياجات الطفل في هذه المرحلة، فقد يتولد لديه شعور بالذنب نتيجة محاولاته الفاشلة أو عدم تحقيق توقعات والديه أو البيئة المحيطة به.

– **التحدي في هذه المرحلة:** تعزيز روح المبادرة لدى الطفل وتشجيعه على المحاولة دون خوف من الفشل.

– **احتياج الطفل في هذه المرحلة:** يحتاج الطفل إلى التشجيع المستمر وعدم اللجوء إلى النقد أو العقاب العنيف عندما يرتكب الأخطاء. يتميز الطفل في هذا العمر بحب الفضول والرغبة في استكشاف العالم من حوله، وهو ما قد يُساء تفسيره أحيانًا على أنه سلوك تخريبي. لذلك، يتطلب الأمر من الوالدين التحلي بالصبر والوعي بسيكولوجية المرحلة العمرية التي يمر بها الطفل، والتعامل معه بحكمة

[٢] هايدي حنا، **الحياة مع طفلي** (القاهرة: ٢٠٢٢)، ص ٢١–٣٣.

وتشجيع بدلًا من العصبية أو الإهمال أو القسوة، سواء كانت قسوة بدنية أو نفسية، مثل استخدام كلمات سلبية أو إهانات لفظية. إلى جانب ذلك، يحتاج الطفل إلى المراقبة المستمرة لحمايته من الأخطار التي قد تنشأ عن فضوله وحبه للاستكشاف.[٣]

ومن هنا نجد أن الطفل في هذه المرحلة يحتاج لعناية خاصة، وذلك بسبب كثرة هذه التغييرات التي يمر بها، سواء الجسدية أو السيكولوجية. فإذا تمت تلبية احتياجات الطفل في هذه المرحلة من تشجيع وحب وصبر وعناية وامتناع عن استخدام أي شكل من أشكال العنف، فسوف تكون النتيجة إيجابية، حيث ستتكون لدى الطفل شخصية مبادرة لا تخشى الفشل، وسيكون لديه الاستعداد لتجربة أمور جديدة. وحتى إذا واجه الفشل في بداية التجربة، فلن يشعر بالذنب، بل سيواصل المحاولة حتى ينجح، ليصبح إنسانًا مبدعًا ومبتكرًا في المستقبل.

أما إذا لم تتم تلبية احتياجات الطفل بسبب تعنيف الوالدين له وإهانته، ونعته بصفات مهينة عندما يقوم بتخريب لعبة أو غرض ما بسبب فضوله أو حركته غير المتقنة، أو عند قيامه بسلوكيات عفوية تسبب خطرًا عليه نتيجة فضوله، مثل الاقتراب من النار أو الكهرباء، أو محاولة رفع كوب به مشروب ساخن، فإنه سيقع في أزمة تلك المرحلة وهي الشعور بالذنب. وهذا الشعور يتولد نتيجة استقباله رسالة واضحة من والديه بأنه "طفل مخرب"، مما يجعله يخشى من المبادرة أو القيام بأي أمر جديد خوفًا من الفشل الذي يتبعه الشعور بالذنب وجلد الذات، تمامًا كما اعتاد أن يحدث معه من والديه. بالإضافة إلى ذلك، سيبدأ الطفل في توقع أن الآخرين سوف ينهالون عليه بالنقد اللاذع كما كان يفعل والداه، مما يعزز شعوره بعدم الكفاءة ويحد من شجاعته في تجربة أمور جديدة.

المرحلة الرابعة (٦–١١ سنة):

– **الأزمة:** إذا لم تتم تلبية احتياجات الطفل في هذه المرحلة، فقد يعاني من شعور بالنقص وعدم الكفاءة.

– **التحدي في هذه المرحلة:** تعزيز المثابرة والإنتاجية (الإنجاز) والإتقان.

احتياج الطفل في هذه المرحلة: هذه المرحلة هي بداية التعليم والإنجاز الدراسي، حيث يبدأ الطفل في اكتساب المهارات الأكاديمية والاجتماعية. يحتاج الطفل في هذه المرحلة إلى أن يُنظر إليه كشخص متفرد، لا أن يُقيَّم فقط من خلال الدرجات الدراسية أو يُقارن بأقرانه. وفي هذه المرحلة، يحتاج الوالدان إلى فهم شخصية الطفل ومعرفة نوعية الذكاءات التي يتميز بها،[٤] وكذلك التعرف على مواهبه، والعمل على تشجيعه وتنمية تلك المواهب بدلًا من حصر التقييم في الجوانب الدراسية فقط. ويتطلب هذا بالطبع اهتمامًا خاصًا من الوالدين لتلبية احتياجات الطفل في هذه المرحلة.

إذا تمت تلبية احتياجات الطفل في هذه المرحلة، فإنه سيستطيع تطوير مواهبه والإبداع في المجالات التي يتميز بها. أما إذا تم تقييمه بناءً على مستواه الدراسي فقط وتعرض للنقد الجارح والمقارنات بزملائه بسبب ضعف أدائه الدراسي، فسوف يؤدي ذلك إلى شعوره بالنقص وعدم القدرة على التعامل مع العالم الخارجي نتيجة إحساسه الدائم بأن الكل ينظر إليه نظرة دونية[٥] تمامًا مثل نظرة والديه له.

المرحلة الخامسة (فترة المراهقة):

– **الأزمة:** إذا لم تتم تلبية احتياجات الطفل في هذه المرحلة، فقد يعاني من أزمة اختلاط الأدوار.

– **التحدي في هذه المرحلة:** تحديد الهوية.

---

[٣] المرجع السابق، ص ٣٤–٤١

[٤] المرجع السابق، ص ١٤٠–١٥٠.

[٥] مشير سمير، مرجع سابق، ص ٣٤.

– **احتياج المراهق في هذه المرحلة:** تشمل إعطاءه مساحة كي يكون مستقلًا ويعبّر عن رأيه بحرية، واحترام شخصيته وخصوصياته وارتباطه بأصدقائه ومشاعره، وكذلك الابتعاد عن استخدام السُلطة والسيطرة وإجباره على القيام بأمور غير مقتنع بها، مع تحمل تقلباته المزاجية التي لا يكون لها تبرير واضح من وجهة نظر الكبار.[٦]

كما نرى، هذه المرحلة تُعد من أصعب المراحل التي تتطلب رعاية بحكمة، فالمراهق يرفض السلطة لكنه في الوقت نفسه يحتاج إليها. كذلك، يحتاج في هذه المرحلة إلى حب غير مشروط، وإلى والدين يتعاملان معه كأصدقاء وليس كسلطة مطلقة. وهو يحتاج أيضًا إلى الصبر والاستماع إليه أحيانًا، وتركه وشأنه أحيانًا أخرى. هذا هو ما يحتاجه الطفل في مرحلة المراهقة.

إذا جرت تلبية احتياجات هذه المرحلة، فستكون النتيجة هي تكوين شخصية مستقلة تعرف ذاتها، بما يشمل مواهبها وأفكارها واهتماماتها. بالإضافة إلى ذلك، سيتم بناؤه روحيًا وتشكيل معتقداته الدينية بصورة صحيحة. أما إذا تم تجاهل هذه الاحتياجات، فقد يواجه أزمة تحديد الهوية واختلاط الأدوار، مما يجعله شخصية مهزوزة بلا وجهة نظر أو رأي خاص به. كما قد يصبح عرضة للانغماس في الإدمان تحت ضغط الأصدقاء، أو الانضمام إلى مجموعات مخربة لأنها تمنحه الحرية التي يبحث عنها ولا يجدها داخل أسرته.

وبعد دراسة هذه المراحل، كيف يؤثر إلغاء التبني أو "عدم تفعيل مواد التبني" على الطفل؟

من خلال دراسة احتياجات الطفل في مختلف مراحل نموه، نجد أن الحب والاهتمام والتشجيع والتعامل الواعي مع سيكولوجية الطفل وتجنب العنف هي عناصر أساسية لنموه النفسي السليم. والسؤال المطروح هنا هو: هل تستطيع دور الرعاية أو الملاجئ تلبية هذه الاحتياجات؟

هل تعرف كم طفلًا يهتم به مشرف واحد؟

في البداية، نجد أن أعداد الأطفال في دور الرعاية تتراوح بين ١١ إلى ٥٠ طفلًا. هل من الممكن توفير مشرف لكل طفل أو حتى لكل طفلين؟ عند البحث عن عدد الأطفال الذين يهتم بهم مشرف واحد في دور الرعاية، لم أجد إجابة واضحة. لكن إذا افترضنا أن هذه الدور تخضع لنفس قوانين دور الحضانة – وهي الأقرب في طبيعة الخدمة التي تقدمها للمجتمع – نجد أن قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٥م بلائحة تنظيم دور الحضانة، المادة ٢١، ينظم هذا الأمر على النحو التالي:[٧]

- من عمر الولادة حتى ١٢ شهرًا مربية لكل ٣–٤ أطفال.
- من عمر ١٢ شهر وحتى ٢٤ شهر مربية لكل ٥–٦ أطفال.
- من عمر ٢–٣ سنوات مربية كل ٧–١٠ أطفال.
- من عمر ٣–٤ سنوات مربية لكل ١١–١٣ طفلًا.

إن طبقنا هذا العدد على دور الرعاية، فسوف نجد أنه من الصعب أن يتوفر مشرف لكل طفل، أو حتى مشرف لكل طفلين، أي سيكون هناك في المتوسط مشرف لكل أربعة إلى خمسة أطفال:

---

[٦] هايدي حنا، رحلة في أعماق المراهق، (القاهرة: Change Your Mind، ٢٠١٧)، ص ٢٧–٣٣.

[٧] موقع المقتفي، **قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٥م بلائحة تنظيم دور الحضانة**، تم الاطلاع عليها يوم ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط:
http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15171

– في المرحلة الأولى والثانية من مراحل إريكسون، هل ستكون لدى المشرف القدرة على منح كل طفل الحب الذي يحتاجه خلال تلك المرحلة؟ هل سيكون لديه طول الأناة لتعليم كل طفل المهارات التي يحتاج أن يتعلمها في تلك المرحلة، رغم هذا العدد من الأطفال الذين يجب عليه أن يهتم بهم ويرعاهم؟ هل سيكون لديه الصبر للتعامل مع عناد الطفل الذي يميز مرحلته الثانية؟

– أما إذا انتقلنا إلى المرحلة الثالثة، حيث يظهر حب الفضول والسلوكيات غير المتوقعة التي قد تكون خطيرة على الطفل مع حركته السريعة، نجد أن هذه السلوكيات تحتاج إلى مراقبة مستمرة لحمايته طالما هو مستيقظ. فهل يستطيع المشرف متابعة هذا العدد إذا افترضنا أن المتوسط ما زال بين أربعة إلى خمسة أطفال لكل مشرف؟ وهل يمكن لمشرف واحد رعاية هذا العدد في مرحلة تتسم بخطورة الحركة وسرعتها؟ وهل تستطيع الدار تحمل سلوك الطفل الذي قد يؤدي إلى تدمير الأغراض، ليس بدافع الإيذاء ولكن بدافع الفضول؟

– أما المرحلة الرابعة، والتي تتعلق بالاهتمام بمستواهم الدراسي، بالإضافة إلى اكتشاف مستوى ذكائهم ومواهبهم وطرق تعلمهم وإمكاناتهم، فتثير تساؤلًا: هل يستطيع المشرف الاهتمام بهذا العدد من الأطفال في دراستهم وتنمية شخصياتهم ومواهبهم؟

أما آخر مرحلة، وهي مرحلة المراهقة، فتشمل مرحلتين:

الأولى ما قبل الـ ١٨ سنة:

هنا تبرز عدة تساؤلات: هل يستطيع المشرف التعامل مع تقلبات المراهق في ظل العدد الكبير الذي يكون عليه الاهتمام بكل شئونه؟ وهل يمكنه تخصيص الوقت الكافي لكل مراهق لمعرفة احتياجاته والاطمئنان عليه ودعمه؟ ومن جانب آخر، هل يمكن للمشرف أن يبقى مع الأطفال من المهد حتى نهاية مرحلة المراهقة، أم أن التغيير يصبح أمرًا واقعًا، سواء بانتقال الطفل إلى دار أخرى بعد بلوغه ١٨ سنة، أو بسبب ترك المشرف نفسه لوظيفته في الدار؟

الثانية مع بعد الـ ١٨ سنة:

أما المرحلة الثانية، وهي ما بعد ١٨ سنة، فتمثل تحديًا كبيرًا، حيث يواجه المراهق تغيير دار الرعاية التي نشأ فيها، وفقًا لقوانين دور الرعاية التي تنص على بقاء الطفل فيها حتى عمر ١٨ عامًا،[٨] ليتم نقله بعدها إلى دار أخرى. إذا كان المراهق ذكرًا، يخرج من الدار الثانية عند بلوغه ٢٥ عامًا، سواء وجد عملًا أم لا. أما الفتاة، فتغادر الدار عند زواجها، وتعود إليها إذا تعرضت للطلاق.[٩]

المشكلة الكبرى هنا تتمثل في أن المراهق، الذي كان مستقرًا في بيئة معينة، يجد نفسه مضطرًا لتغييرها عند بلوغه ١٨ عامًا، لينتقل إلى بيئة جديدة بمعاملة مختلفة، ومشرف جديد، مما يزيد من الضغط النفسي عليه في هذه المرحلة الحساسة.

ومما سبق، يبرز تساؤل مهم: أين الاستقرار النفسي الذي يجب أن نوفره للطفل والمراهق والشاب؟ هل يمكن بهذا النظام تلبية احتياجاته النفسية ليخرج إلى الحياة إنسانًا سويًا نفسيًا؟ أم أن النتيجة ستكون تكوين شخصية لا تثق في العالم ولا في نفسها، وتشعر بالدونية، وفي النهاية تتحول إلى شخصية مهزوزة؟ هذا كله نتيجة عدم تلبية احتياجاته النفسية في كل مرحلة من المراحل الخمس الأولى من حياته.

---

[٨] موقع جريدة المصري اليوم، **شروط وإجراءات إيداع الأطفال في دور الرعاية الاجتماعية** (القاهرة: ٨ نوفمبر ٢٠٢٣)، تم الاطلاع عليها يوم ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://www.almasryalyoum.com/news/details/3025598

[٩] موقع جريدة الوطن، **مصير أيتام دور الرعاية عند الوصول للسن القانونية** (القاهرة: ٤ أكتوبر ٢٠٢٠)، تم الاطلاع عليها يوم ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://n9.cl/0re71

والجدير بالذكر أن هذه المشكلة ليست بالضرورة مرتبطة بدور الرعاية، لكنها تتعلق بعدد الأطفال مقارنةً بعدد المشرفين والإمكانيات المتاحة. كل هذا يؤثر بشكل مباشر على قدرة الدار على تلبية احتياجات الطفل في مختلف مراحله. بالإضافة إلى ذلك، هناك مشرفون ينظرون إلى عملهم كوظيفة فقط دون أن يعكسوا صورة الأمومة أو الأبوة التي يحتاجها الطفل. وللأسف، الأطفال حساسون لهذه المشاعر، ويميزون بسهولة بين الحب الحقيقي الذي يقدمه المشرف وبين الدور الذي تتم تأديته بلا مشاعر. وهذا الأمر يترك أثرًا عميقًا على حالتهم النفسية ويؤثر على تكوين شخصياتهم، مما يؤدي إلى عدم تلبية احتياجاتهم النفسية خلال المراحل الخمس الأساسية من حياتهم.

وبعد دراسة هذه المراحل، ما هو تأثير نظام الكفالة على الطفل المكفول؟

في البداية، بما أن الطفل لا يحمل اسم الأب المتكفل به، فإنه يبدأ معاناته عند دخوله المدرسة في المرحلة الثالثة. في هذه المرحلة، يواجه الطفل أسئلة من زملائه عن اسمه المختلف عن اسم الأب الذي يعيش معه، وعليه إما أن يجيب على تلك الأسئلة أو يصمت وهو يشعر بالنقص مقارنةً بأقرانه. وقد يتعرض للتنمر بسبب وضعه كيتيم أو لقيط، مما يضعه في موقف صعب. ونظرًا لأن أزمة هذه المرحلة تتعلق بالشعور بالنقص، فإن الطفل المكفول يكون أكثر عرضةً لهذه الأزمة، مما ينعكس على تكوين شخصيته وعلاقاته الاجتماعية في المستقبل.

الأمر الآخر يتعلق بنظام الكفالة، حيث تلتزم الأسرة بحجب الطفل عنهم عند بلوغه سن البلوغ[١٠] أو قبل ذلك، مع الاستمرار في الإحسان إليه. وهذا الإجراء يهدف إلى تفادي الوقوع في المحظورات الشرعية، حيث يُعتبر الطفل في هذه الحالة من الأجانب، مما يترتب عليه تطبيق أحكام التعامل الشرعي مع الأم أو الأب الكفيل.

تخيل معي، عزيزي القارئ، طفلًا ترعاه أسرة وهي تحمل في داخلها فكرة أنه غريب ويجوز للأم أو الأب الكفيل التعامل معه وفق أحكام الشرع الخاصة بالأجانب. كيف ستكون مشاعرهم عندما يطلب حضنًا أو يحتاج إلى مساعدة في أمور مثل الدخول إلى الحمام؟ كيف يمكن لأفراد الأسرة التعامل مع هذه المواقف مع طفل يرونه غريبًا وليس طفلهم؟ وإذا افترضنا أنهم سيسددون احتياجات الطفل للحب في هذه المرحلة دون التفكير في أنه من الأجانب، فماذا سيحدث عندما يصل إلى المرحلة التي يتوجب فيها أن يبتعد عن الأسرة لأنه أصبح بالغًا وقادرًا على الزواج؟ أليس هذا مدمرًا له نفسيًا؟ كان من الأفضل أن يظل الطفل في دار الرعاية ليتأقلم معها بدلًا من أن يتذوق دفء الأسرة ثم يجد نفسه مجبرًا على الابتعاد عنها. هذا الشعور بالحرمان سيكون قاسيًا عليه، خاصةً إذا قيل له إنه لم يعد بإمكانه البقاء مع "والديه" بموجب مبدأ شرعي غريب عليه يصعب عليه استيعابه، وهو "أنه أجنبي ويجوز للأم أو الأب المتكفل به".

والمؤلم أن البلوغ يحدث في عمر ١٣ سنة تقريبًا، وأحيانًا قبل ذلك، أي في أصعب مرحلة من حياة الطفل. هذه المرحلة تمثل خروجه من الطفولة ودخوله إلى المراهقة، حيث يكون في أشد الحاجة إلى احتواء والديه، وتحمل تقلباته المزاجية، ومنحه الحب غير المشروط.

المشكلة الأخرى تكمن في ارتباط المراهق بشلته، وهي من السمات الأساسية لهذه المرحلة،[١١] فبعدما كانت لديه شلة يعيش وسطها وهو في كنف أسرته، يجد نفسه الآن مضطرًا لتركها نتيجة تغييره لبيئته وانتقاله إلى دار الرعاية. وهذا التغيير يسبب له أزمة

[١٠] البلوغ هو بداية الدورة الشهرية للفتاة والاحتلام عند الولد.

[١١] رحلة في أعماق المراهق، مرجع سابق، ص ٣٩-٤٦.

نفسية عميقة، حيث تُعد الشلة عنصرًا هامًا جدًا للمراهق، لكن التنقل بين الأماكن يضعه أمام تحدٍ كبير في إعادة تكوين شلة جديدة، مما يزيد من شعوره بعدم الاستقرار. والجدير بالذكر أن الشلة تشكل جزءًا أساسيًا من سيكولوجية المراهق ودعمه النفسي والاجتماعي.

أما فكرة أن الإحسان يستمر بعد الذهاب للدار في هذه المرحلة فهي تتجاهل الاحتياجات النفسية التي لا تقل أهميةً عن الاحتياجات المادية، بل إن الاحتياج النفسي للمراهق أكثر أهميةً. إن مرحلة المراهقة تتطلب احتواء الوالدين، حيث تحتاج الفتاة إلى صداقة والدتها ومحبة والدها، بينما يحتاج الفتى إلى صداقة والده ومحبة والدته. وهذا الدعم النفسي أساسي لحماية المراهقين من العلاقات المؤذية، فالأمر لا يقتصر على الجانب المادي فقط، بل يشمل أيضًا تلبية الاحتياجات النفسية، وهذا ما أكده ماسلو في هرمه للاحتياجات الإنسانية، وسنتناول هذا المفهوم بالتفصيل في السطور القادمة.

هرم ماسلو:

وضع العالم "أبراهام ماسلو" هرمًا يوضح من خلاله أن هناك خمسة احتياجات أساسية للإنسان وهي:

الحاجات الفسيولوجية: وتشمل التنفس والطعام والماء والجنس والنوم. هذه الاحتياجات هي الأساسيات التي يجب إشباعها لضمان بقاء الإنسان. وإذا كان الإنسان يعاني من الفقر أو الحرمان، فإنه يميل إلى التركيز المفرط على إشباع هذه الاحتياجات عند توفر الموارد، مثل الإفراط في الطعام أو الشراب أو الجنس، كوسيلة لتعويض الحرمان السابق.

حاجات الأمان: وتشمل السلامة الجسدية والابتعاد عن الاعتداء والعنف، والأمان في الوظيفة، والأمن النفسي والمعنوي، والشعور بالأمان داخل الأسرة، والأمن الصحي، وضمان وجود منزل. وعدم إشباع هذا الاحتياج يؤدي إلى شعور دائم بعدم الأمان، وهو شعور داخلي يؤثر على جميع جوانب حياة الإنسان، حيث يصبح الخوف من المستقبل ومن المجتمع جزءًا أساسيًا من تعاملاته اليومية.

الحاجات الاجتماعية (التواصل العميق مع الآخرين): وتشمل العلاقات العاطفية التي تمنح الإنسان الحب والدعم، ووجوده ضمن أسرة دافئة ومترابطة، وقدرته على تكوين أصدقاء أوفياء ومحبين، وانتماءه إلى مجموعات كبيرة مثل الجماعات الدينية أو الفرق الرياضية أو المنظمات المهنية. وعند عدم تلبية هذا الاحتياج، يصبح الإنسان عرضة للاكتئاب والقلق والعزلة الاجتماعية، مما يؤثر سلبًا على حالته النفسية وعلاقاته مع الآخرين.

الحاجة إلى التقدير: تتمثل هذه الحاجة في رغبة الشخص في تحقيق مكانة مميزة في المجتمع الذي يعيش فيه، بحيث يكسب احترام وتقدير الآخرين. وتتضمن أيضًا الشعور بأن المجتمع يقدّره ويحتاج إليه، مما يعزز ثقته بنفسه وإحساسه بأهميته.

الحاجة إلى تحقيق الذات: وهي تعبّر عن حاجة الإنسان للشعور بأنه متفرد بمهاراته وقدراته، وله كيان مستقل. ويتم إشباع هذه الحاجة من خلال نجاحه في عمله، ودوره داخل أسرته، وتحقيق أهدافه الشخصية التي تؤكد تميزه.

وقد أكد ماسلو ما يلي:

١) لا يعني شكل هرم الاحتياجات بأن الاحتياجات الأساسية الموجودة في القاعدة أقل أهميةً من الاحتياجات الأخرى في القمة، أو أن أهمية الاحتياجات تزداد كلما ارتفعنا في الهرم. جميع الاحتياجات المذكورة ضرورية ومتكاملة لتلبية احتياجات الإنسان.

كما أن ترتيب الاحتياجات في الهرم لا يعني أنه يتم إشباعها بالترتيب من القاعدة إلى القمة، بل إن هذه المستويات متداخلة باستمرار مع بعضها البعض، ويحتاج الإنسان إلى تحقيقها جميعًا بشكل متوازٍ، حيث تعمل معًا لتلبية احتياجاته الجسدية والنفسية.

٢) هذه الاحتياجات تمثل الدافع والمحرك الأساسي عند الإنسان الذي يؤثر على سلوكه لتحقيقها. إذا لم يتم إشباع هذه الاحتياجات، يشعر الإنسان بالتوتر والقلق. وفي بعض الحالات، قد يؤدي ذلك إلى آلام نفسية تؤثر على استقراره. وقد يدفع عدم الإشباع الإنسان إلى تبني سلوكيات ضارة أو مؤذية لنفسه كوسيلة للتعامل مع هذا النقص.

٣) من المهم السعي لإشباع هذه الاحتياجات بصورة صحيحة قبل أن تتحول إلى رغبة شديدة تسيطر على الفرد. عندما يصل الشخص إلى هذه الحالة، قد يكون رد فعله إما الإفراط في محاولة الإشباع أو اللجوء إلى سلوكيات أو علاقات مؤذية لتلبية احتياجه، مما يزيد من تأثيرها السلبي على حياته وصحته النفسية.

هل تسدد دور الرعاية ونظام الكفالة هذه الاحتياجات الإنسانية الخمسة للطفل؟

في نظام دور الرعاية وكفالة الطفل، قد يتم تسديد الاحتياجات الفسيولوجية، مثل الطعام والشراب والمأوى، لكن باقي الاحتياجات الهامة في حياة الطفل غالبًا ما لا تُلبى للأسباب التالية:

١) لا يستطيع المشرف أو المشرفة أن يحل محل الوالدين، حتى لو أُطلق عليهما "أم" أو "أب" بديل. فشئنا أم أبينا، هذا دور وظيفي وليس علاقة قائمة على مشاعر أمومة أو أبوة حقيقية. بالإضافة إلى ذلك، قد تحدث ظروف تجبر المشرفين على التوقف عن الاعتناء بالطفل أو ترك العمل، مما يترك الطفل في حالة عدم استقرار. في المقابل، الأمومة والأبوة الحقيقية مشاعر مستمرة وغير قابلة للتوقف أو التأثر بالظروف، وهو ما لا يمكن أن توفره دور الرعاية.

٢) في نظام كفالة الطفل، قد يتم تسديد احتياج الأمن بشكل مؤقت، لكنه سرعان ما يفقده الطفل عند بلوغه، حيث إنه يجب عليه مغادرة المنزل لأنه يُعتبر من الأجانب كما سبق ذكره. يمكن للأم الكفيلة أن تُرضع الطفل ليصبح من المحارم ويستمر في العيش مع الأسرة، لكن حتى في هذه الحالة، يظل الطفل ضيفًا وليس ابنًا حقيقيًا، حيث لا يُسمح له بحمل اسم الوالد الكفيل. وعدم حمل الطفل لاسم الأسرة له تأثير عميق؛ فالاسم ليس مجرد صفة قانونية، بل هو جزء من تكوين الهوية والمشاعر. فعندما يحمل الطفل اسم الوالد المتبني، تنشأ مشاعر حقيقية بداخله وبداخل الأسرة، مما يجعله يشعر بأنه ابن حقيقي بمرور الوقت، وتنسى الأسرة والطفل فكرة التبني تمامًا. أما عندما يعيش الطفل باسم مختلف، حتى لو تم إرضاعه ليبقى مع الأسرة، فإنه يشعر بالغربة والانفصال. وفي حال عدم إرضاع الطفل من قِبل الأم الكفيلة أو إحدى أفراد الأسرة، يصبح مصيره العودة إلى دار الرعاية، مما يحرمه مرة أخرى من شعور الأمان الذي يُعد أساسيًا لنموه النفسي والاجتماعي.

٣) في كلٍ من نظامي دار الرعاية والكفالة، لا يتم إشباع الاحتياج للعلاقات العميقة الدافئة، إلا بنسبة محدودة، وفي الغالب لا يتحقق ذلك بالكامل. في دور الرعاية، يواجه الطفل صعوبة في بناء علاقات عميقة، سواء مع المشرف الذي يكون مسئولًا عن عدد كبير من الأطفال، أو مع المشرف الذي يعتبر عمله مجرد وظيفة ولا يهتم بحالة الطفل النفسية. أما في نظام الكفالة، فإن فكرة وشروط الكفالة التي تعتبر الطفل من "الأجانب" وتتيح للأب أو الأم الكفيلة التعامل معه وفق الأحكام الشرعية تمنع بناء علاقة عميقة كتلك التي يحظى بها ابن الأسرة الحقيقي. ونتيجة لذلك، يظل الطفل يشعر بالغربة مهما حاولت الأسرة تقديم الدعم، حيث لا يمكن لهذه العلاقة أن تصل إلى مستوى الدفء والانتماء الحقيقي الذي يحتاجه الطفل.

٤) كذلك لو نظرنا للعلاقات العميقة المتمثلة في تكوين صداقات أو علاقات عاطفية، فسوف نجد أن إقامة الطفل في دار

الرعاية أو مع أسرة كفيلة تجعله يشعر بالنقص، مما يقلل من مبادرته لتكوين صداقات أو الدخول في علاقات عاطفية عميقة، خاصةً عند اختياره لشريك حياته. وقد يدفعه شعوره بأنه أقل من الآخرين وأن حاله لا يسمح له بالعيش بشكل طبيعي للاعتقاد بأنه غير مقبول كصديق أو شريك حياة. وهذا الشعور يتضاعف نتيجة حرمانه من حب والديه والإحساس بدفء العلاقة معهما، سواء كان في دار الرعاية أو مع الأسرة البديلة. بالإضافة إلى ذلك، يزيد عدم الاستقرار الناتج عن تغييره للمكان الذي يعيش فيه مع تقدمه في العمر من عمق هذه الأزمة. والنتيجة الحتمية هي حرمان الطفل من هذا الاحتياج الأساسي، مما يدفعه للبحث عن الحب بأي ثمن، حتى لو كان في علاقة مؤذية، تحت مبدأ: "ما صدقت لقيت حد يحبني".

٥) أما فيما يخص التقدير، فمن الصعب تلبية هذا الاحتياج لطفل تربيه أسرة، لكنه يحمل اسمًا مختلفًا عن اسمها، خاصةً في المجتمع الذي يعيش فيه. على سبيل المثال، في المدرسة، سيكون واضحًا لزملائه أن هذا الطفل ليس ابنًا حقيقيًا للأسرة التي تكفله ماليًا، لأنه لا يحمل اسم العائلة. وهذا الوضع يجعله عرضة لمواقف محرجة وأسئلة قد تجرح مشاعره، سواء كانت بقصد أو بدون قصد، مثل: "أين والداك؟ هل تعرفهما؟ لماذا تعيش مع هؤلاء؟ لماذا اسمك مختلف عن اسم والدك؟". وهذه التساؤلات تعمِّق شعوره بالاختلاف والنقص، مما يؤثر سلبًا على تقديره لنفسه وثقته بوجوده ضمن المجتمع.

٦) وفيما يخص الاحتياج الخامس، لن يشعر الطفل في هذا الوضع بأنه متفرد عن غيره، بل سيشعر بأنه أقل من أقرانه بسبب ظروفه التي تميزه عنهم. فهو يعيش مع أسرة لا يعرف غيرها، خاصةً إذا كان لقيطًا، لكنه يدرك في الوقت نفسه أنها ليست أسرته الحقيقية. ومع مرور الوقت، يواجه الطفل قرارًا صعبًا: هل سيستمر في العيش مع هذه الأسرة، أم ستقتصر كفالتهم له على الدعم المادي فقط دون أن يكون معهم في البيت؟ هذا الجو المليء بعدم اليقين وعدم الاستقرار يعيق شعوره بالتفرد، ويؤثر على قدرته على تحقيق ذاته. بدلًا من ذلك، يعيش الطفل في حالة من التردد والقلق، مما يقلل من فرصه في بناء هوية قوية ومستقلة.

للأسف، القوانين التي قمتُ بدراستها والبحث فيها تركز على تأمين احتياجات الطفل المادية مثل الطعام والشراب ومكان الإقامة، لكنها تهمل تمامًا احتياجاته النفسية المتمثلة في الحب والأمان والاحتواء والدفء والمساندة. من المهم أن ندرك أن تلبية احتياجات الطفل المادية لا يمكن أن تعوضه عن حرمانه من والديه وكل المشاعر التي يوفرانها لطفلهما. وفقًا لهرم "ماسلو"، الطفل لا يحتاج فقط إلى الأمور المادية، بل يحتاج إلى تلبية احتياجاته النفسية أيضًا. وهذه الاحتياجات الأساسية، للأسف، لا تتم تلبيتها من خلال نظام الكفالة أو دور الرعاية، مما يترك فجوة عميقة في حياته العاطفية والنفسية.

أما التبني، فهو النظام الذي يلبي احتياجات الطفل الإنسانية بشكل كامل، حيث يجد الطفل نفسه وسط والديه بكل ما تحمله الكلمة من معنى. يصبح الوالدان فعليًا جزءًا من حياة الطفل، ويتحول الشعور بالعلاقة بينهم إلى رابطة حقيقية، لدرجة أن الجميع ينسون أنه كان يومًا غريبًا عن الأسرة. يتصل الطفل بوالديه، وتتحول الأسرة إلى كيان حقيقي يقدم الحب والأمان والدعم العاطفي. إن نظام التبني يصب في مصلحة الطفل الذي لا ذنب له سوى أنه جاء إلى هذا العالم دون أن يعرف والديه، أو فقدهما في ظروف مأساوية. فالتبني يعوضه عن الحرمان من وجود والديه البيولوجيين، ويمنحه فرصة للعيش في بيئة مستقرة تلبي احتياجاته النفسية والعاطفية، بدلًا من تركه يواجه التذبذب والحرمان الذي يعمق شعوره بالعزلة والصعوبات الحياتية.

ولعل هذا ما أكدته الأمم المتحدة عند اعتمادها "اتفاقية حقوق الطفل" عام ١٩٨٩، حيث أوضحت أن إقامة الطفل في مؤسسة متخصصة للرعاية يجب أن تكون في حالات الضرورة فقط، وأنها ليست الحل الأمثل لنمو الطفل وتطوره. والجدير بالذكر

أن مصر انضمت إلى هذه الاتفاقية في مايو ١٩٩٥،[١٢] مما يضع على عاتق المسئولين التزامًا واضحًا بتنفيذ بنودها. ويبقى السؤال: هل يتم احترام هذه البنود وتطبيقها بشكل كامل؟ وهل تسعى السياسات الحالية فعليًا لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل كما نصت الاتفاقية؟

ماذا عن الاحتياج النفسي للأسرة التي تعاني من الحرمان من الأطفال؟

بحسب هرم ماسلو، نجد أن الاحتياج الوحيد المسدد لها هو الاحتياج الفسيولوجي، أما باقي الاحتياجات الأساسية، فهي تظل محرومة منها:

الاحتياج للأمان:

بالنسبة للأسرة التي تعاني من الحرمان من الأطفال، تظل تشعر بأنها غير مكتملة، حيث ينقصها وجود طفل يحقق الصورة الكاملة للأسرة، التي تتكون من الأب والأم والأولاد. إن غياب هذا الطرف الأساسي يسبب خللًا يعيق تلبية الاحتياج النفسي للأمان الذي ينبع من الشعور بالانتماء إلى أسرة مكتملة. ومع مرور الوقت، تتزايد مشاعر عدم الأمان لدى الزوجين، خاصةً مع تقدم العمر، حيث يخافان من مواجهة غدر الزمان بمفردهما. يكبر هذا الخوف من عدم وجود مَنْ يساندهما في وقت المرض، أو مَنْ يحملهما وقت موتهما ويقف لتلقي العزاء. وهذه المخاوف تضيف عبئًا نفسيًا كبيرًا، وتزيد من شعور الزوجين بالحزن وفقدان الأمان تجاه المستقبل.

الاحتياج للاجتماعية (العلاقة العميقة):

يجد بعض الأزواج صعوبة في التواصل العميق بينهما، خاصةً عندما يُحرمون من الأطفال. وفي محاولة لتجاوز هذا الحرمان، ينشغل كل منهما تمامًا بالعمل أو الدراسة أو المهام المنزلية، وذلك بهدف تجنب التفكير في معاناته. وهذا الانشغال المستمر يؤدي تدريجيًا إلى ابتعاد الطرفين عن بعضهما البعض، مما يتسبب في حدوث الخرس الزوجي ويؤدي إلى عدم تلبية هذا الاحتياج المشترك بينهما. بالإضافة إلى ذلك، فإن الحرمان من العلاقة العميقة مع الأطفال، والتي لا يعوضها سوى وجودهم، يزيد من تعقيد الأمر.

يشعر الزوجان بتقدير الآخرين لهما عندما ينجحان في تربية أطفالهما تربية مثالية تشمل التأديب والتعليم وتعزيز العلاقة بالله. ويتجسد هذا التقدير في كلمات الشكر والإشادة التي يتلقيانها على أسلوبهما في تنشئة أطفالهما، مما يمثل قمة التقدير بالنسبة لهما. كما يشعر الوالدان بالتقدير عندما يكبر أولادهما ويعبرون عن امتنانهم لما بذلاه من جهد في تربيتهم. أما في حالة الحرمان من الأطفال، يبقى هذا الاحتياج العاطفي غير مسدد. وعلى الرغم من محاولات الآخرين تعويض هذا النقص، يظل هناك شعور داخلي بعدم الاكتمال والتقدير لا يمكن تفسيره أو تجاوزه بسهولة.

الاحتياج لتحقيق الذات:

يشعر الوالدان بتحقيق الذات من خلال أطفالهما، حيث يريان فيهم تتويجًا لرسالتهما في الحياة، مثل التربية والتعليم والزواج. لكن، ماذا عن أولئك الذين يُحرمون من هذه المشاعر؟ مهما بلغوا من نجاحات شخصية، يبقى هناك شعور داخلي بالنقص يمنعهم من الإحساس بالسعادة الكاملة. ومن جانب آخر، فإن غياب الأطفال يجعلهم يشعرون بأنه مع انتهاء حياتهم، سينتهي ذكرهم تمامًا. يسيطر عليهم إحساس بأن

[١٢] موقع البوابة الإلكترونية – محافظة القاهرة، الإطلاع عليها ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://goo.su/GtQnX

اسم العائلة سيتلاشى لعدم وجود مَنْ يحمل اسمهم بعد رحيلهم، مما يعمق شعورهم بعدم تحقيق الذات كأُسرة. لذلك، يبقى هذا الاحتياج غير مُلبّى لديهم.

ولعلني قد أشرتُ إلى أن الاحتياج الأول، وهو الاحتياج الفسيولوجي، يكون مُلبّىً للوالدين في الظروف العادية. ومع ذلك، قد لا يُلبّى هذا الاحتياج بسبب حالتهما النفسية المحبطة. إن عدم قدرتهما على تلبية احتياجاتهما النفسية الأخرى تجعلهما يفتقران إلى الدافع والتحفيز اللازمين لاستمرارية الحياة. فكما ذكرتُ سابقًا، فإن هذه الاحتياجات تشكل المحرك الأساسي الذي يؤثر على سلوك الإنسان، إما إيجابيًا أو سلبيًا. وفي حالة عدم تلبية الاحتياجات الأربعة، لن يكون هناك حافز لاستمرار الحياة بشكل إيجابي. تصبح الحياة بلا روح بالنسبة للزوجين، مما ينعكس على رغبتهما في تلبية الاحتياج الفسيولوجي.

هل يمكن لنظام كفالة طفل تلبية الاحتياجات الخمسة في هرم ماسلو للوالدين؟

هذا السؤال سوف نجيب عليه في النقاط التالية:

١) إن تبني طفل يختلف تمامًا عن أي نظام كفالة في تلبية احتياجات الوالدين المحرومين من الأطفال؛ فالوالدان، كما يسددان احتياجات الطفل، يحتاجان أيضًا إلى هذا الطفل لتلبية احتياجاتهما النفسية والعاطفية. ومع ذلك، يبقى الأمر صعبًا عندما يشعران داخليًا بأن هذا الطفل غريب، وأن دورهما يقتصر على تأمين حياته المادية، خاصةً إذا كان الطفل يعيش في مركز رعاية وتقتصر الكفالة على تقديم الدعم المادي ورؤيته في أوقات محددة. فكيف يمكن لأب وأم محرومين من مشاعر الأبوة والأمومة تحقيق الإشباع النفسي من خلال مجرد تسديد المصاريف وزيارات محدودة؟

٢) أما في حالة أن الطفل يعيش مع الأسرة البديلة ويضطر في مرحلة معينة إلى مغادرة البيت بسبب بلوغه واعتباره من الأجانب، فإن المشكلة تصبح أكثر تعقيدًا. لا يمكن إنكار أن وجود الطفل في البيت قد يسهم في تلبية احتياجات الوالدين، خاصةً إذا تجاهلا فكرة أنه ليس ابنًا بيولوجيًا. ولكن ماذا يحدث عندما يُطلب منهما إبعاده عن المنزل في هذه المرحلة الحساسة؟ في هذه اللحظة، يتعرض الوالدان لصدمة نفسية عميقة بسبب الانفصال عن الطفل بعد الارتباط به عاطفيًا. وهذا السلوك يترك أثرًا نفسيًا قاسيًا، حيث يشعر الوالدان بالألم والخسارة وكأنهما فقدا جزءًا من حياتهما. فهل ندرك ما مدى تأثير هذا على الأب والأم عندما يكون المطلوب منهما إبعاد الطفل عن البيت في هذه المرحلة بعد ارتباطهما به؟ وهل ندرك ما الأذى الذي يصاب به الوالدان بسبب هذا السلوك؟

تخيل، عزيزي القارئ، أن يُطلب منك في لحظة حرجة من حياة طفلك، تحديدًا في وقت مراهقته، أن تتخلى عنه ليذهب إلى دار رعاية. ماذا ستكون مشاعرك حينها؟ هل ستتمكن من النوم ليلًا، أم ستجد الأرق رفيقك الدائم؟ هل ستتمكن من تناول طعامك أو إنجاز عملك كالمعتاد، أم ستشعر أن حياتك توقفت؟ هل ستظل حياتك طبيعية، أم ستشعر بالاختناق وكأن الألم ينهش صدرك بلا رحمة؟

هكذا تمامًا هي مشاعر الأسرة التي تحتضن طفلًا منذ طفولته، ثم يُطلب منها فجأة إرساله إلى دار الرعاية لأنه أصبح يُعتبر من الأجانب. مهما بلغت جودة الرعاية والاهتمام في الدار، فإن ذلك لا يعوض مشاعر الأبوة والأمومة التي نمت وترسخت في قلبيهما طوال السنوات التي قضياها مع هذا الطفل. كيف يمكن أن تُمحى تلك الروابط العاطفية العميقة؟ وكيف يمكن تجاوز هذا الألم الناتج عن الفقدان القسري بعد أن أصبح الطفل جزءًا لا يتجزأ من حياتهما؟

ألا يمثل هذا النظام، والذي قبلت به المسيحية والمسئولون في الكنيسة، ظلمًا واضحًا للوالدين؟ ألا يحرمهما من تلبية احتياجاتهما النفسية الأساسية التي تُعد جزءًا جوهريًا من حياتهما؟ وعلى النقيض من ذلك، فإن التبني، بما يوفره من علاقة أعمق تجعل الطفل ابنًا حقيقيًا بكل الحقوق والواجبات تجاه والديه، يمكن أن يكون حلًا حقيقيًا لتلبية هذه الاحتياجات.

وفي ختام هذا الفصل، وبعد توضيح الأثر النفسي العميق على كل من الأبناء والآباء، هل لا يزال هناك مَنْ يرى أن وجود التبني من عدمه ليس قضية ذات أهمية، مقتنعًا برأيه؟ أم أن ما تم طرحه يدفع للتفكير بجدية في أهمية التبني كوسيلة إنسانية تحقق التوازن النفسي والعاطفي للأسرة؟

El Kalma Center for Research and Studies
مركز الكلمة للأبحاث والدراسات

الفصل السابع

ما هو دور الكنيسة في قضية التبني؟

عند دراستي لموقف الكنيسة من التبني، وجدتُ أن الكنائس انقسمت في آرائها تجاه هذا الموضوع، ويمكن تلخيص مواقفها فيما يلي:

موقف الكنيسة الأرثوذكسية:

للأسف، كان موقف الكنيسة الأرثوذكسية من قضية التبني سلبيًا بشكل محزن. هذه الكنيسة الطقسية العريقة، والتي لعبت دورًا محوريًا في الحفاظ على المسيحية في مصر في فترات صعبة، تقف اليوم بموقف سلبي في هذه القضية الحساسة رغم امتلاكها الأساس القانوني والدستوري للدفاع عنها. في البداية، تهاونت في حقها، حيث كان قانون التبني مدرجًا بلائحة الأحوال الشخصية الصادرة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس،[١] لكنه تعرض للتهميش عندما تم سحب اختصاصات المجالس الملية عام ١٩٥٥ وإسنادها للمحاكم العامة. فهذه المحاكم تتبع قوانين تمنع التبني استنادًا إلى الشريعة الإسلامية، والتي تُعد المصدر الرئيسي للتشريع وفقًا للمادة الثانية من الدستور: "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع."[٢] وبدلًا من الدفاع عن هذا الحق أو العمل على إعادة تفعيل المواد المتعلقة بالتبني، اكتفت الكنيسة بالموقف السلبي، متجاهلة دورها الأساسي في تلبية احتياجات أبنائها الروحية والنفسية والاجتماعية.

ثم، في الوقت الحالي، أكد المستشار منصف سليمان، ممثل الكنيسة الأرثوذكسية في اللجنة المكلفة بوضع قانون موحد للأحوال الشخصية بين الطوائف المسيحية، خلال حوار مع جريدة البوابة نيوز، أن الكنيسة الأرثوذكسية لم تتقدم بمقترح خاص بـ «التبني». وعند سؤاله عن تقديم الكنيسة الإنجيلية بمقترح بشأن التبني، علق قائلًا: "هما أحرار"![٣]

موقف الكنيسة الكاثوليكية:

كما ذكرتُ سابقًا في الفصل الثاني، أصدرت الكنيسة الكاثوليكية مجموعتين من القوانين: واحدة خاصة بالغرب وأخرى خاصة بالشرق. وبالتالي، فإن موقف الكنيسة الكاثوليكية من التبني يعتمد على القانون المدني للدولة التي توجد فيها الطائفة الكاثوليكية.

وللأسف لا أرى في هذا الموقف إلا صورة الرجل ذي الرأيين الذي وصفه الكتاب المقدس في رسالة يعقوب ١:٨: "رَجُلٌ ذُو رَأْيَيْنِ هُوَ مُتَقَلْقِلٌ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِ." كنتُ أنتظر من الكنيسة الكاثوليكية موقفًا حاسمًا في قضية التبني كما اتخذت موقفًا واضحًا وحاسمًا في قضية الطلاق. لكنها لم تحاول حتى تقديم مقترح خاص بالتبني ضمن مشروع اللائحة الموحدة، وهو ما أكده المستشار جميل حليم خلال حواره مع جريدة البوابة نيوز.[٤] فلماذا تُصر الكنيسة على رفض الخضوع للشريعة الإسلامية في مسألة الطلاق، بينما تقف بلا حراك ولا تدافع عن حق رعاياها في التبني؟

موقف الكنسية الإنجيلية:

---

[١] موقع روز اليوسف، مرجع سابق.

[٢] جريدة البوابة نيوز، مرجع سابق.

[٣] المرجع السابق.

[٤] المرجع السابق.

رغم أن الكنيسة الإنجيلية بادرت بتقديم فصل كامل عن التبني والمواريث ضمن لائحة قانون الأحوال الشخصية الموحد، مستندة إلى المادة الثالثة من الدستور، إلا أن وزارة العدل رفضت إدراج التبني في القانون الموحد الذي يتم العمل عليه، وذلك كما أوضح القس عيد صلاح بشأن هذه القضية.[٥]

وهنا علينا الوقوف أمام عدة أسئلة:

✓ هل كان يجب على الكنيسة الإنجيلية الانصياع لقرار وزارة العدل، أم كان عليها الاعتراض عليه والتمسك بحقها الدستوري وفق المادة الثالثة؟

✓ هل كان الوضع سيختلف لو اتحدت الكنيستان الأرثوذكسية والكاثوليكية مع الكنيسة الإنجيلية وتمسكت بتفعيل مواد التبني من البداية بدلًا من اتخاذ موقف سلبي في هذه القضية؟

✓ هل كانت الكنيسة جادة بالفعل في علاج هذه المشكلة، أم كان هذا الاقتراح مجرد خطوة شكلية لا تتأثر بالقبول أو الرفض؟

✓ هل اعتبرت الكنيسة قضية التبني مسألة جوهرية وأساسية، أم أنها نظرت إليها كقضية فرعية لا تستحق الجدال؟

✓ هل العناد والتباين بين الطوائف المسيحية المختلفة هما ما منعاها من الاتفاق على تفعيل مواد التبني الموجودة في لوائح ١٩٣٨ و٢٠٠٨؟

هذه الأسئلة تحتاج إلى إجابات واضحة وعميقة، فقد تساعدنا في فهم جذور الموقف وإعادة تفعيل مواد التبني في المسيحية.

[٥] عيد صلاح، مرجع سابق.

خاتمة

إن التبني كان موجودًا في المسيحية، واستمر فترة حتى بداية الإسلام، حيث تبنى رسول الإسلام "حارث" والذي كان يُعرف بـ"حارث بن محمد". ولاحقًا نزلت الآية القرآنية التي تحظر التبني، مما أنهى هذا النظام في الإسلام.[1] وهنا يبرز السؤال التالي: هل كان نظام التبني في المسيحية مبنيًا على مبدأ خاطئ تم تصحيحه بسبب النص القرآني؟[2] أم أنه كان نظامًا صحيحًا ومتوافقًا مع التعاليم المسيحية، وبالتالي، لماذا توقفت المسيحية عن تبنيه في الوقت الحاضر رغم عدم وجود نصوص مسيحية صريحة تحرمه؟

في البداية، من المهم التأكيد أنني لستُ بصدد مهاجمة أي قانون مستمد من الشريعة الإسلامية. على العكس، فإنني أحترم هذا التشريع وأتفهم جذوره بالرغم من اختلافي معه في بعض الجوانب. كما أنني لا أدين تمسك المسلمين بشريعتهم، فهذا حق مشروع لهم يعبّر عن عقيدتهم وقيمهم الدينية.

لكن المشكلة تكمن في السؤال التالي: لماذا يجب على الكنائس الالتزام بهذا التشريع طالما أن من حقها المطالبة بتشريع خاص بها؟ الأمر يزداد غرابة عندما نرى الكنائس بمختلف طوائفها الثلاث متمسكة بشكل قوي بموقفها الرافض للطلاق، وتقف في مواجهة الحكومة والشريعة الإسلامية التي تبيح الطلاق. ورغم أن الدستور المصري يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، إلا أن الحكومة غير قادرة على إجبار الكنائس على الانصياع لها في قضية الطلاق. فإذا كان هذا الموقف ممكنًا في قضية الطلاق، فلماذا لم يتم اتخاذ موقف مشابه في قضية التبني؟

لماذا لا تتخذ الكنيسة موقفًا حاسمًا من هذا الأمر وتدافع عن حقها الكتابي الذي يدعم التبني، خاصةً وأن الحياة المسيحية نفسها تقوم على مفهوم تبني الله للبشر؟ بالإضافة إلى ذلك، القانون يدعم موقفها إذا استندت إلى المادة (٣) من الدستور، والتي تكفل للمسيحيين الاحتكام إلى شرائعهم في أحوالهم الشخصية. كذلك فإن الأمر لا يتطلب المطالبة بتشريع جديد، بل مجرد تفعيل مادة موجودة بالفعل في لائحة الأحوال الشخصية التي توفر نظامًا متكاملًا للتبني يمكن أن يلبي احتياجات الأفراد وفقًا للتعاليم المسيحية.

ولضمان أن يكون الطفل مسيحيًا، وتجنب أي ظلم للأهل البيولوجيين، يمكن تحقيق ذلك من خلال الالتزام بالشروط الواردة في لائحة ١٩٣٨ والمعدلة في ٢٠٠٨، بالإضافة إلى مقترحات الطائفة الإنجيلية:

أولًا: إذا كان الطفل يتيمًا إلى درجة أن أهله البيولوجيين وضعوه في الملجأ أو تخلوا عنه تمامًا، فمن غير المنطقي أن يُفترض اعتراضهم، خاصةً إذا لم يكونوا موجودين فعليًا في حياة الطفل. إن منح هذا الطفل اسم العائلة الجديدة يعني منحه فرصة حقيقية للعيش داخل أسرة متكاملة، مما يلبي احتياجاته النفسية قبل المادية.

ثانيًا: إذا كان الطفل لقيطًا، فهذا ليس ذنبه أن يجد نفسه في موقف يملأه العار والخزي لأنه لا يعرف والديه اللذين تخليا عنه

[1] موقع مركز سلف للبحوث والدراسات، لماذا حرَّم الإسلام التبني؟، المرجع السابق، تم الإطلاع عليه ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٤.

[2] سورة الأحزاب – آية ٥.

وألقيا به في الشارع ليواجه مصيره. الطفل في هذه الحالة ضحية لظروف قاسية لا دخل له فيها. لذلك، فإن منح هذا الطفل اسمًا مرتبطًا بأسرة تتبناه وتحبه كابن حقيقي هو خطوة نحو منحه فرصة جديدة للحياة. هذه الأسرة قادرة على تعويضه عن قسوة الماضي ومنحه شعورًا بالانتماء والكرامة، مما يساعده على نسيان ما مر به وبدء حياة جديدة مليئة بالأمل والاستقرار.

ثالثًا: التبني من ملاجئ مسيحية يعالج بشكل كبير مشكلة الخوف من أن يكون الطفل من أصل غير مسيحي، إذ يضمن ذلك توافق الديانة والقيم الثقافية بين الطفل والأسرة التي ستتبناه.

رابعًا: يمكن حظر التبني إذا كان للطفل أم أو أب معروف، حيث تكون الأولوية لحقوق الوالدين البيولوجيين في تربيته. وفي هذه الحالة، يمكن اللجوء إلى تشريع كفالة الطفل كبديل، مما يتيح للأسرة الجديدة تقديم الدعم المادي والمعنوي للطفل، مع الإبقاء على وجود أحد والديه البيولوجيين في حياته بشكل مباشر.

والجدير بالذكر أن هذه الخطوات، مع المواد الخاصة بالتبني، لا تتضمن أي شبهة تزوير أو كذب. فالأوراق ستكون رسمية، والطفل سيعرف الحقيقة بصورة صحيحة، مما يضمن الشفافية في التعامل معه. ومع وجود المحبة والاحتواء من الوالدين اللذين تبنياه، لن يكون لذلك تأثير سلبي عليه، بل سيعزز شعوره بالأمان والانتماء.

وأخيرًا: أرى أنه إذا اتحدت الكنائس بمختلف طوائفها وتمسكت بحقها الدستوري، مع إيلاء هذه القضية الاهتمام اللازم لما لها من تأثير نفسي عميق على أبنائها، فإنها تستطيع تحقيق نجاح ملموس.

المراجع

١) الفارس، روبير – موقع صحيفة روزاليوسف، التبني في القوانين الكنسية يدمر الأقباط، (القاهرة: ٥ يناير ٢٠١٥) تم الإطلاع عليه يوم ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://goo.su/IHxn

٢) بروس، فريدريك. التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد الجديد – الرسالة إلى رومية، ترجمة نجيب إلياس، تحرير جوزيف صابر، (القاهرة: دار الثقافة، ١٩٩٤).

٣) بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ١٠ – الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة، (سوريا: دار الفكر، ٢٠١٧).

٤) بولدوين، جويس. التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد القديم – أستير، ترجمة بهيج يوسف، المحرر المسئول جوزيف صابر، (القاهرة: دار الثقافة، ١٩٩١).

٥) جمعة، علي محمد – موقع فتاوى دار الإفتاء، إرضاع زوجة الكافل الطفل المكفول حتى يصير محرما وبيان عدد الرضعات، (القاهرة: ٦ يوليو ٢٠١٠)، تم الإطلاع عليه يوم ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://goo.su/Eoh8R

٦) جمعة، علي محمد – موقع فتاوى دار الإفتاء، **حكم الوصية للطفل المكفول بجزء من المال وبيان مقدارها**، (القاهرة: ٦ يوليو ٢٠١٠)، تم الإطلاع عليه يوم ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://goo.su/Oke٠JLj

٧) صلاح، عيد. مقالة التبني في المسيحية بين المفهوم والواقع بجريدة الراعي، (القاهرة: أكتوبر ٢٠٢٢، السنة التاسعة عشر، العدد ٢١٠).

٨) فليكس، عماد. التبني في المسيحية والاتفاقات الدولية، (القاهرة: نظرة للمستقبل، ٢٠١٣).

٩) هنري، متى. التفسير الكامل للكتاب المقدس – الجزء الأول، (القاهرة: مطبوعات إيجلز، ٢٠٠٢).

١٠) هنري، متى. التفسير الكامل للكتاب المقدس – الجزء الثاني، (القاهرة: مطبوعات إيجلز، ٢٠٠٢).

١١) سمير، مشير. ذنوب الآباء ومسئولية الأبناء، (القاهرة: سان مارك، ٢٠١٠).

١٢) محمود، مصطفى – موقع مفكرة قانونية، التبني بين الدولة المصرية والكنيسة (القاهرة: ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٢)، تم الإطلاع عليه ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://goo.su/EaajXJH

١٣) حنا، هايدي. الحياة مع طفلي (القاهرة: ٢٠٢٢).

١٤) حنا، هايدي. رحلة في أعماق المراهق، (القاهرة: Change Your Mind، ٢٠١٧).

١٥) قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مادة (٤): الباب الأول أحكام عامة.

١٦) جريدة البوابة نيوز، (القاهرة: ١٤ ديسمبر ٢٠١٧)، تم الاطلاع عليها يوم ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://www.albawabhnews.com/2849530

١٧) جريدة اليوم السابع، (القاهرة: ١٩ مايو ٢٠١٩)، تم الاطلاع عليها يوم ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://goo.su/lic5

١٨) موقع إسلام أون لاين، الحكمة من إبطال التبني في الإسلام، تم الاطلاع عليها يوم ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://bitly.cx/DHNJU

١٩) موقع المقتفي، قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٥م بلائحة تنظيم دور الحضانة، تم الاطلاع عليها يوم ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15171

٢٠) موقع الأنبا تكلا، قاموس الكتاب المقدس – دائرة المعارف الكتابية المسيحية، تم الاطلاع عليها يوم ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://2u.pw/8T7SdxL2

٢١) موقع جريدة المصري اليوم، شروط وإجراءات إيداع الأطفال في دور الرعاية الاجتماعية (القاهرة: ٨ نوفمبر ٢٠٢٣)، تم الاطلاع عليها يوم ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://www.almasryalyoum.com/news/details/3025598

٢٢) موقع جريدة الوطن، مصير أيتام دور الرعاية عند الوصول للسن القانونية (القاهرة: ٤ أكتوبر ٢٠٢٠)، تم الاطلاع عليها يوم ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://n9.cl/0re7l

٢٣) موقع مركز سلف للبحوث والدراسات، لماذا حرَّم الإسلام التبني؟ تم الإطلاع عليه ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://salafcenter.org/8386

٢٤) موقع البوابة الإلكترونية – محافظة القاهرة، الإطلاع عليها ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://goo.su/GtQnX

٢٥) موقع Theosis Across Borders - Church of Misr، **لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين – لائحة ١٩٣٨ المعدلة في ٢٠٠٨**، تم الإطلاع عليها يوم ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٤، متاح على الرابط: https://tabcm.net/16436/

٢٦) يوسف، أحمد محمد الكردي، محامي بالاستئناف ومجلس الدولة، مقابلة يوم ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٥.

صدر عن المركز:

- الخلاص في أديان العالم. د. فريز صموئيل
- عنصرية الله في العهد القديم. م. لوثر خليل
- الزلازل والأعاصير هل هي عقاب إلهي؟. د. ثروت صموئيل
- الطلاق ما بين قيود التدين وحرية الإنسان. هايدي حنا
- المثلية الجنسية خطية أم مرض؟. ق. أسامة فتحي
- الميراث في المسيحية. ق. عيد صلاح
- مكانة المرأة في المسيحية. د. هاني سميح
- إله العهد القديم وإله العهد الجديد. د. ق. عزت شاكر
- كيف يعرف المصريون الله؟. د. منير صبحي
- رحلة خروج بني إسرائيل حقيقة تاريخية أم وهم؟. د. فريز صموئيل
- المورُوثات وتأثيرُها على المسيحيّ. د. مودي عادل
- الإله الآخر والتحدي الأعظم. عماد حنا